وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي.

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون العام

من إعداد الطالبة:
**يحي عيسى وردة**

تحت إشراف الأستاذة:
**لطروش أمينة**

## أعضاء لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة) | لعـور ريـــم | رئيسا |
| الأستاذ(ة) | لطروش أمينة | مشرفا مقررا |
| الأستاذ(ة) | بن قطاط خديجة | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2024/2023**

**تاريخ المناقشة : 2024/06/12**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..ترجمي عيسى ورده.. الصفة: ..طالبة..

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..116973745.. والصادرة بتاريخ: ..2019.10.27..

المسجل بكلية: ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..القانون العام..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي..

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..25.06.2024..

إمضاء المعني

ترجمي عيسى ورده
116973745
2019 10 27

25 JUIN 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ
أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "
هود 85.

# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من أعز و أغلى شخص في حياتي منذ ولادتي ، إلى من أعطاني السند الكبير و بفضل دعواتها طيلة مشواري الدراسي من الابتدائي إلى غاية تخرجي الآن ، إلى من سهرت الليالي في تربيتي ثم تعليمي إلى أن وصلت إلى ما أنا عليه الآن و لها الفضل الكبير و الشكر الجزيل

ألا و هي أمي الفاضلة

و التي أقول لها دائما شكرا على كل شيء قدمته من أجلي إلى غاية نجاحي

إلى من كان دائما يدعمني و يؤازرني هو كذلك في حياتي الدراسية إلى والدي الغالي

إلى عائلتي الصغيرة

إلىكل من أحب، إلى كل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى كل أصدقائي في العمل و الدراسة .

# شكر و عرفان

**أفتح هذه المذكرة باسم الله العلي القدير الذي هداني**

**بنوره و أعانني على إتمامها وجعل العسير من هذا العمل يسير و أصلي و أسلم على المصطفى البشير النذير**

**- عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام -**

**أما بعد**

**مصداقا لقوله تعالى: " لئـن شكرتـم لأزيدنكـم "**

**إن كان على المرء أن يذكر لذي الفضل فضله فإنني أتوجه بالشكر و العرفان والتقدير والامتنان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علموني الحرف والكلمة و الجملة و النص ،راجيا من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمته منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم .**

**و اخص بالذكر بالشكر الأستاذ: لطروش أمينة الذي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها طيلة مدة انجاز هذا العمل.**

**كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة المذكرة**

**وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاتها، و تقييمها بميزان العارفين القادرين راجين أن ينـال هذا الجهد تقديرهم، وان تحض أخطاؤها و هفواتها بتقويمهم وتنويرهم، وأن تشملنقائصها بعفوهم وصفحهم.**

## قائمة المختصرات

### باللغة العربية

د ب ن : دون بلد نشر

د س ن : دون سنة نشر

د ط : دون طبعة

د ن : دون ناشر

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

ق : قانون

### باللغة الفرنسية

**Ed : édition**
**N:numéro**
**P : page**

## مقدمة

إن تعاظم الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات الدولية في الدفع بالتطور المتسارع للقانون الدولي وإسهامها الكبير من خلال السوابق التي تقوم بها عبر قراراتها في إرساء وتكوين وبلورة قواعد القانون الدولي، فاتساع نطاق القانون الدولي واكب التحول الجذري لتركيبة المجتمع الدولي واتساع نطاق منظمة الأمم المتحدة وبروز دورها باعتبارها أكبر مؤسسة دولية تقوم بتنظيم وضبط التفاعلات السياسية والاقتصادية وفقا للنظام والمبادئ والأهداف التي أقرتها الدول الأعضاء، وواكب ذلك بروز الدول المستقلة التي أصبحت عاملا فاعلا ومؤثرا في القانون الدولي بعد أن كانت موضوعا له واتجاه ورغبة الدول المستقلة الجديدة في تقديم إسهاما ملموسا في التطور النوعي للقانون الدولي ووضع أحكام تحمي المصالح الخاصة لبلدان العالم الثالث وحتى يتسع مجال القانون ليشمل النظامين السياسي والاقتصادي وزيادة العلاقات الإنسانية بكل مظاهرها.

لقد أدى مؤتمر واستفاليا سنة 1648 إلى بلورة مفهوم الدولة، حيث ظهرت كيانات جديدة تعرف باسم الدول ،لها إقليم ،شعب سلطة سياسية وخاصة سيادة الدول تحاول المحافظة عليها بكل الوسائل ،وظهرت كذلك المنظمات الدولية نظرا لحاجة الدول إلى تكتلات تخدم مصالحها ،ومن هنا عرف المجتمع الدولي حركية إذ توجد تعاملات بين الدول فيما بينها وكذا بين الدول و المنظمات الدولية في جميع المجالات ومما لاشك فيه أن هذا ما يمكن أن يؤدي إلى وجود مشاكل ونزاعات بين هذه الأشخاص القانونية ،فكان من البديهي إيجاد جهة قضائية دولية عليا مهمتها الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الأشخاص القانونية الدولية .

ولقد كانت أول مبادرة لإنشاء محكمة دولية في عهد عصبة الأمم أين تم إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1920 حيث صدر برتوكول خاص ومستقل عرف باسم "نظام محكمة العدل الدولية الدائمة "وقد قامت بنشاط كبير في محاولة منها إلى حل النزاعات

بالطرق السلمية إلى غاية نهاية العصبة أين تم إنشاء محكمة العدل الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة ،وحسب نص المادة 92 من الميثاق فإن محكمة العدل تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة ،ولها اختصاص قضائي وآخر استشاري فالاختصاص القضائي ينحصر على الدول التي لها الحق في اللجوء إلى قضاء محكمة العدل الدولية ،وهذا الاختصاص يمكن تقسيمه إلى اختصاص اختياري يتوقف على إرادة الأطراف المعنية واختصاص أخر يتوقف على قبول الدول اختصاص المحكمة في مسائل معينة بالذات طبقا لنص المادة 36-2 ،أما الاختصاص الاستشاري هو عكس الاختصاص القضائي ينحصر في المنظمات الدولية فقط المادة 69 من ميثاق الأمم المتحدة طلب الآراء لاستشارية هو من حق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة بعد موافقة الجمعية العامة .

ولقد كان لمحكمة العدل الدولية دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي العام ،بصفتها أعلى جهة قضائية في الساحة الدولية ،وقامت المحكمة بهذا الدور من خلال تفسيرها لقواعد القانون الدولي سواء تعلق الأمر بتفسير قواعد أو بالأفراد ،لذا سأقوم بعرض ما فسرته محكمة العدل الدولية من مواضيع متعلقة بالقانون الدولي .

وقد تكفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا من أجل العمل على تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي، حيث منح نص المادة (13/أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي وإنماءه، وهذا لا يقتصر على مفهوم القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء قواعد القانون الدولي وتطويره في سياق مفهوم الميثاق.

حيث العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة تندرج في سياق عملية تكوين القاعدة القانونية التي لم تعد بحاجة إلى إثبات من خلال الكشف عن أساليب هذا الدور الذي يتراوح بين استعمال الطرق الاتفاقية في إعداد القانون الدولي وبين استعمال الطرق المباشرة التي تتخذ شكل سلطة تقريرية أو شكل سلطة تنظيمية.

إضافة إلى إبراز مساهمة الجمعية العامة في الرقي بقواعد القانون الدولي وتطويره سواء عن طريق الأصول العادية التي تمارس الجمعية العامة بموجبها اختصاصاتها الواسعة جدًا والتي تنتهي بعد الدراسات والمداولات بإصدار لوائح تسمى حسب الحالة توصيات أو إعلانات وهي آلية تنفرد بها المنظمات الدولية وتتميز بوضوح عن الأساليب الكلاسيكية في إعداد قواعد القانون الدولي.

وفي سياق هذه الدراسة سنحاول الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك بمحاولة إعطاء دراسات واستنتاجات وتحليلات تنصب حول مساهمة الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي ومحاولة تقييم حصيلة دور الجمعية العامة وتحليل الآثار القانونية التي تحدثها التوصيات والقرارات الصادرة عنها ومحاولة الكشف عن مضمون هذه المساهمة بالقيام استنتاجات وتحليلات حول مضمون هذا الدور ومتابعة التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي، هذا دون إغفال الاستعانة بالمنهج التاريخي أحيانا لارتباطه بتطور القانون الدولي وفكرة التنظيم الدولي، وكذا دراسة التطورات والظروف التي صاحبت عملية مساهمة الجمعية العامة عبر القرارات والتوصيات وآليات التقنين في تطوير قواعد القانون الدولي.

وأخيرا بالنظر للتغيرات الجذرية على بنية المجتمع الدولي المعاصر وعلى أساليب تطور وتكوين قواعد القانون الدولي فإن الإشكالية تكون كالآتي:

**ما هو الدور الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي بواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات؟ وما مدى مساهمتها في ذلك؟**

هذه الإشكالية يثور عنها أيضا التساؤل حول:

**الآثار القانونية للأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكانة القانونية بين مصادر القانون الدولي؟**

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات عن طريق دراسة شاملة حول تركيبة الجمعية العامة وعلى الدور الذي رسمه ميثاق الأمم المتحدة لها من أجل تحقيق التطور التدريجي

لقواعد القانون الدولي وإنماءه في حدود الاختصاصات الواردة في الميثاق وبين متطلبات المجتمع الدولي المتغير ، وكذا التركيز على كل الجوانب المتعلقة بكيفية أداء دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والآثار التي ترتبها الأعمال القانونية الصادرة عنها، وكذا إبراز أهم الآليات والوسائل التي من خلالها تساهم الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي ومراعاة الظروف التي تحيط بها وتؤثر فيها وتتأثر بها على ضوء التحديات المستقبلية في فصلين:

**الفصل الأول:** المكانة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام للتداول.

**الفصل الثاني:** مساهمة الجمعية العامة في تطوير القانون الدولي.

# الفصل الأول:

# المكانة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة

# كجهاز عام للتداول

# الفصل الأول: المكانة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام للتداول

إن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها وإضفاء الحماية لها تعد من أهم الغايات التي شغلت بال المجتمع الدولي كله منذ زمن طويل ولا تزال، حيث احتلت صدارة اهتمامه وأصبحت شأنا عالميا يلقى بظلاله على أوسع نطاق ممكن ولم تعد تمثل تلك المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية فحسب، وإنما أضحت تتمتع بالحماية القانونية اللازمة، وصولا إلى الناحية الواقعية والممارسة الميدانية الفعلية اعتمادا على اتفاقيات دولية تتعلق على الخصوص بحقوق معايير وآليات دقيقة ارتضاها المجتمع الدولي،والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها أن قضية حقوق الإنسان وإن كانت ذات طبيعة عالمية ، إلا أن مهمة تطبيقها وتأمين الحماية اللازمة لها، إنما يتعلق فالدولة الوطنية هي المسؤولة ابتداء على توفير وضمان ،الحرية الكاملة والحياة الكريمة للمواطن لكفالة احترام هذه الحقوق والحريات، كالنص عليها في قوانينها وتشريعاتها ومرورا بمختلف القوانين الداخلية الأخرى، ووضع الضمانات الكفيلة بتجسيدها ،بدءا من الدستور .

تحتل الجمعية العامة مكانة متميزة في منظومة الأمم، باعتبارها الجهاز الرئيسي العام للتداول في المنظمة الدولية، باعتبارها تمثل طبقة المجتمع الدولي بمختلف أطيافه وتشكيلاته السياسية والاقتصادية والعرقية والجهوية الغنية منها والفقيرة.[1]

[1] عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، ع 01 ، 2001، ص 119

# الفصل الأول: المكانة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام للتداول

وقد لعبت الجمعية دورًا كبيرا في نشاط الأمم المتحدة عبر العديد من الأعمال القانونية الصادرة عنها، غيّرت جوهر العلاقات الدولية وأرست العديد من المبادئ والقواعد التي جاءت في نصوص ميثاق الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار تتمحور دراستنا للفصل الأول من هذا البحث، حول النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة وعلى القيمة القانونية لهذه القرارات ومكانتها في القانون الدولي، وفق المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

## المبحـــــث الأول: النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة.

تعد الجمعية العامة جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، وهي تتمتع بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها جهاز التداول الرئيسي والجهاز العام للمناقشة وإصدار التوصيات.

نظرا للأهمية الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة سنقوم بدراسة موضوعية، من خلال تشكيل الجمعية العامة، ثم طريقة عملها، ونظام التصويت فيها، ثم ندرس سلطات واختصاصات الجمعية العامة، والتطرق إلى الأساس القانوني لعمل الجمعية العامة.

### المطلـــب الأول: تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجمعية العامة من ناحية تشكيلها، وكيفية سير أعمالها ثم إلى نظام التصويت في الجمعية العامة وصولاً إلى الاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها، وكذا الأساس القانوني لمباشرة هذه الاختصاصات.

#### الفرع الأول: الجمعية العامة من الناحية الشكلية:

تتمثل الدراسة الشكلية لأي جهاز من أجهزة المنظمة الدولية إلى عرض كل ما يتعلق بموضوع هذا الجهاز أو وظائفه واختصاصاته ويشمل هذا جوانب عديدة منها تشكيل هذا الجهاز، الإجراءات المتبعة أمامه ونظام التصويت على الأعمال القانونية الصادرة منه

**أولا: تشكيل الجمعية العامة:**

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، و لهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[1].

و في إطار حقوق الانسان[2]، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات و تشير بتوصيات من أجل:

" الإعانة على تحقيق حقو ق الانسان و الحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان[3].

و فيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، و تدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني

[1]– محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ج1، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، ط8، 1997، ص 145.

[2]– أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 54، 1998، ص 23.

[3]– كما حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ط1، 1997، ص 114.

أصبحت الجمعية العامة الجهاز العام الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة بعد المصادقة على ميثاق هيئة الأمم المتحدة في نهاية أشغال الدورة الأولى من طرف الدول الواحدة والخمسون المؤسسين للمنظمة.[1]،ويكون لكل دولة بعثة دائمة محددة بخمسة ممثلين.

**ثانيا: انعقاد الدورات والإجراءات المتبعة أمام الجمعية العامة:**

تجتمع الجمعية العامة في دورات عادية وأخرى غير عادية، بالنسبة للدورات العادية تجتمع الجمعية العامة في دورة سنوية تبدأ من يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة، ويكون ذلك في مقر المنظمة بنيويورك[2]، لكن يشترط في ذلك إرسال أعضاء المنظمة خلال ثلاثين يوم من تاريخ الإخطار [3]، أما بالنسبة للدورات غير عادية والاستثنائية، فيمكن عقدها خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تلقي الأمين العام طلبا بذلك من مجلس الأمن أو بناء على طلب أحد الأعضاء شرط موافقة غالبية الأعضاء خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

ويمكن عقد دورة غير عادية خلال أربع وعشرين ساعة من تلقي الأمين العام طلبا في هذا الشأن من مجلس الأمن أو من غالبية الأعضاء أو بناء على طلب عضو من الأعضاء مع موافقة غالبية الأعضاء، وذلك بالتطبيق لقرار الإتحاد من أجل السلام.[4]

---

[1] تكونت الجمعية العامة في مرحلة تأسيسها من 51 دولة وتطور عدد الأعضاء ليصل اليوم إلى 197 بانضمام أخر الأعضاء جمهورية الجبل الأسود بعد انفصالها عن صربيا، 2007م.

[2] يجوز عقد الدورات خارج مقر المنظمة بالتطبيق لقرار اتخذته الجمعية العامة في دورة سابقة كما حدث من أجل السماح لياسر عرفات من إلقاء خطاب أمام الجمعية العامة نظرا لرفض (و.م.أ) بلد المقر منحه تأشيرة الدخول لترابها.

[3] أحمد أبو الوفاء، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، ص36.

[4] القرار رقم377/أ/5، الصادر بشأن الحرب الكورية.

**ثالثا: نظام التصويت في الجمعية العامة:**

يتم التصويت بعدة صور وأساليب مثل: التصويت برفع الأيادي أو اعتماد أسلوب النداء بالأحرف الهجائية لأسماء الدول والأخذ بعدة صور لقبول القرار واعتماد أنواع من النصاب وصولا إلى الأسلوب الحديث القاضي باستعمال أسلوب توافق الآراء. وبحكم نظام التصويت في الجمعية العامة على إتباع قاعدة الأغلبية وبحكم ذلك عدة قواعد، وأكد الميثاق على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في الحقوق السياسية، ويطبق نظام التصويت في الجمعية العامة على قاعدة (دولة – صوت).

– تصدر الجمعية العامة قراراتها بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت 50 % + صوت واحد.

أما في المسائل ذات الأهمية فيشترط توفر نصاب الثلثين للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.[1]

وتسري أيضا قاعدة اشتراط توفر نصاب الثلثين على التعديلات المتعلقة باقتراحات خاصة أو أجزاء من هذه الاقتراحات، يتم التصويت عليها بطريقة منفصلة أما التصويت داخل اللجان التابعة للجمعية العامة فيشترط الأغلبية المطلقة.[2]

– تصدر القرارات في المسائل الأخرى، بما في ذلك تحديد طائفة المسائل الإضافية التي يتطلب إقرارها أغلبية الثلثين[3].

---

[1] حسب نص المادة ( 18) تتمثل هذه المسائل في: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، قبول وفصل الأعضاء، الميزانية، تعديل الميثاق....

[2] اللائحة الداخلية المادة 126.

[3] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية –الإبرام– دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص 59

– يعني تعبير الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت المصوتين بالإيجاب أو بالنفي.

ونظام التصويت يتم عبر عدة عناصر وشروط ينبغي توفرها من بينها:

أ– يشترط توفر نصاب معين من الحضور في انعقاد الدورات العادية، أما في الدورات الاستثنائية فيشترط توافر حضور ثلثي الأعضاء لاتخاذ القرار.

ب– ضرورة وجود توافق للآراء و تفاهم مسبق بين الأعضاء قبل اللجوء إلى التصويت.

ج– توافر الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار. [1] وجل المنظمات الدولية في نظام التصويت المعتمد فيها فإنها حالت المزج بين قاعدة الأغلبية وقاعدة الإجماع في اتخاذ القرارات.

ومن الصور المعتمدة في صدور القرارات نجد:

**1– الإجماع** يكون بإجماع الأعضاء الحاضرين.

**2– الأغلبية:** وهذا النظام هو الذي تأخذ به اليوم أغلبية المنظمات، لكن في الأمم المتحدة مثلا يكون هذا مشروطا بالإجماع خاصة في المسائل ذات الأهمية، مثل ما هو الحال في المسائل الخاصة بقبول الأعضاء الجدد أو تعديل الميثاق... [2]

**3– توافق الآراء** :إعداد مشروع نص قرار عن طريق التفاوض دون تصويت.

---

[1] أخذ بهذا المبدأ في عهد العصبة، لكن في إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، تم التخلي عن هذا المبدأ نظرًا لأنه كان أعد اسم الأسباب التي أدت إلى فشل العصبة في تحقيق أهدافها.

[2] راجع أكثر بالتفصيل: نص المادة (18) ونص المادة 1/86 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن الواقع اثبت أن الاعتماد على نظام التصويت بالأغلبية، والذي يعتمد أكثر على الكتل السياسية يصطدم بعدم فعالية هذه القرارات أثناء التنفيذ نظرا لعدم مساندة بعض الدول خاصة القوى الكبرى [1]

لهذا كان حتميا اللجوء إلى تبني أسلوب اتخاذ القرارات والتوصيات بالموافقة الجماعية بدون تصويت.

**الفرع الثاني: الجمعية العامة من الناحية الموضوعية:**

بالنسبة لدراسة الجمعية العامة من الناحية الموضوعية، سوف نتطرق في دراسة الفرع الثاني هذا إلى السلطات والاختصاصات التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة، وكذا التطرق إلى الأساس القانوني لمباشرة الجمعية العامة لصلاحياتها المنصوص عليها في الميثاق، تتميز سلطات واختصاصات الجمعية العامة بأنها ذات طبيعة عامة وهذا ما قررته المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة،أي أن وظائف وسلطات الجمعية العامة تتميز بما يلي:

1) الاختصاص أو السلطات التي لها أثر قانوني مثل أن يعطي حقا ويقره، أو أن يفرض التزاما، وهذا ما ورد في المادة (40) من الميثاق

أو ما ورد في المادة ( 108) من الميثاق حيث أعطى لها المساهمة في التعديل ، أيضا إعطاء صلاحية لها آثار قانونية مثل إمكانية عقد اتفاق دولي مع هيئات دولية أخرى؛ أو حق إصدار ووضع لائحة إجراءاتها كما ورد في المادة (21) من الميثاق.

2) أيضا تباشر الجمعية العامة اختصاصات وسلطات تتميز بالطابع السياسي

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص34.

وقد تطورت صلاحيات الجمعية العامة تدريجيا من خلال الممارسة الدولية، وسنتناولها في نقطتين:

**أولا: في مجال إصدار التوصيات:**

إن الجمعية العامة بوصفها تداول تعمل بواسطة جهاز إصدار التوصيات غير الملزمة للدول الأعضاء مبدئيا، لكن كون هذه التوصيات صادرة عن جهاز تمثل فيه جميع الدول يجعل منها تعبيرا عن المواقف الرسمية للدول، كما أن تكرار هذه التوصيات فيما يخص بعض المواضيع، كما هو الحال مثلا في مجال حق تقرير الشعوب لمصيرها، أو في مجال التنمية أو في مجال حماية البيئة...كثيرا ما أسهم في الكشف عن قانون دولي عرفي آني.

**ثانيا: في مجال إصدار القرارات:**

تعمل الجمعية العامة كذلك من خلال إصدار القرارات الملزمة للدول الأعضاء مثل: تقرير الميزانية، تحديد نسبية الاشتراك، الموافقة على انضمام الدول الجديدة، وقد أضحت بعض التوصيات تتخذ شكلا خاصا عند تبني بعض المعاهدات الدولية في الجمعية العامة عن طريق الموافقة وبدون تصويت، مما جعل البعض اعتبار هذه التوصيات ذات صبغة تشريعية، ومثال ذلك: اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري في: 1948/12/09، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966،إضافة إلى التحرك الذي قامت به الجمعية العامة بمناسبة الأزمة الكورية [1]..

[1] قرار الإتحاد من أجل السلام: صدر وفق القرار رقم 377/أ بتاريخ: 03/نوفمبر 1950، في الصراع الكوري بعد عجز مجلس الأمن عن التدخل لحل الأزمة بعد استعمال الاتحاد السوفياتي حق النقض، مما أدى بـ (و.م.أ) إلى عرض الأمر على الجمعية العامة لامتلاكها الأغلبية اللازمة وتفاديا للمعارضة السوفياتية. ورأت الجمعية العامة انقاذا للسلام العالمي أن

## المطلــب الثاني: سلطات الجمعية العامة

تباشر الجمعية العامة اختصاصات وسلطات ، حيث تلعب دورًا كجهاز عام للتسوية السلمية للنزاعات الدولية، وفي مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين كما يناط بها النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي ومناقشة كل المشاكل المرتبطة بذلك، كما يحق لها التعرض لأية مسألة تدخل في نطاق الميثاق.

### الفرع الأول:تدخل الجمعية العامة في النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين

تعمل الجمعية العامة من خلال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في الميثاق على مناقشة المسائل والموضوعات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ القرارات والتوصيات التي تتعلق بتصفية الاستعمار ومنح الاستقلال للشعوب.

#### أولا: سلطة الجمعية العامة في مناقشة جميع شؤون الأمم المتحدة:

منح الميثاق الجمعية العامة مناقشة جميع شؤون منظمة الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها، كما ما هو وارد في نص المادة ( 10) من الميثاق: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع

---

تتكفل هي معالجة هذا الموقف، ويعتبر هذا القرار من صنع الدول الغربية التي لها نفوذ كبير في الجمعية العامة في ذلك الوقت.

. أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005م، ص78 وما بعدها.

المنصوص عليها فيه أحد وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة ( 12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما مما تراه في تلك المسائل والأمور[1].

ومن مفهوم المادة ( 12) من الميثاق يتضح أنها لا تعارض في بحث ومناقشة نزاع أو موقف في الجمعية العامة ومجلس الأمن في آن واحد ولكن المادة تمنع الجمعية العامة من إصدار توصية بشأن نزاع يكون محلا للبحث من طرف مجلس.[2]

وقد رأت الجمعية العامة أنه رغم ما نصت عليه المادة ( 12) من الميثاق من حضر فإنها تستطيع إصدار توصيات بشأن نزاع ما حتى ولو كان معروضا أمام مجلس الأمن وذلك على أساس أنها تنظر فيه من زاوية أخرى مختلفة أي أنها تبحث جانب آخر للنزاع.[3]

حيث أن نص هذه المادة أضاف اختصاصا سياسيا عاما للجمعية العامة لكن هذا مقترن باقتصار حقها في إصدار التوصيات فقط.

**ثانيا: سلطة الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:**

منح الميثاق الجمعية العامة سلطة المحافظة على الأمن والسلم الدوليين وذلك بالتعاون مع مجلس الأمن، وتحدد هذه السلطة المادة (11) من الميثاق والتي أقرت سلطة الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويدخل في ذلك مبادئ نزع السلاح حيث أصبح للجمعية العامة دور هام في حفظ الأمن والسلم منها على سبيل

---

[1] نلاحظ هنا في صياغة المادة أنها جاءت للفظين (المسائل – الأمور) رغم أن لهما نفس المغزى، من الأجدر الاكتفاء بأحدهما فقط..

[2] عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985م، ص ص130-131.

[3] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2000م، ص88..

المثال: التوصيات المتعلقة بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا خاصة القرار رقم 1761م الصادر في 06 نوفمبر 1982م الذي أوصى بفرض عقوبات اقتصادية.[1]

وقد آثار قرار الاتحاد من أجل السلام العديد من الانتقادات، حيث يرى العديد من الفقهاء أنه غير دستوري ويخالف ميثاق الأمم المتحدة ونصوصه ، وقد جرى تطبيق هذا القرار في مناسبات عدة على سبيل المثال: في أزمة العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، أزمة المجر1956، أزمة الكونغو1960.

و فيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، و تدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، و عليه سوف نشير لبعض هذه الممارسات فيما يلي:

### 01 - الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة 1974

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، وهذا بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام 1968، و ارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة اعلان حول حماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب، و قد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع

[1] عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، ط1، سنة1997م، ص ص328-329.

المرأة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ و أثناء النزاع المسلح، و ذلك في 14 ديسمبر سنة 1974[1].

و قد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير و المبادئ التالية:

1. حظر الهجمات و عمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، و التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال و النساء و يتعين سحب مثل هذه الأعمال.
2. ان استخدام الأسلحة الكيماوية و البكترولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا صارخا لبروتوكول جنيف لسنة 1925 و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، و لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين و على الأخص النساء و الأطفال العزل بخسائر و أضرار فادحة ويجب استنكار ذلك بشدة صارمة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال و النساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءا لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة و العمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال و النساء آثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد و التعذيب و الإجراءات العقابية و المعاملة التي تحط من شأن الانسان و العنف، و على الأخص ضد النساء و الأطفال[2].

[1]– التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ.أوتونو و هذا عملا بقرار الجمعية العامة رقم 107/25 حقوق الطفل الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة الرابعة و الخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت 1998/3/12.

[2]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 58.

5. تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء و الأطفال، مما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، و الاعتقال بالجملة و العقاب الجماعي، و تدمير المساكن و الطرد قصرا و التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.
6. لا يجوز حرمان النساء و الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ و المنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي.

**02 - الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:**

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية و التعليم السابقة في "موزامبيق" مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، و بعد أن قامت السيدة ماشيل بدراستها المثيرة للإعجاب و قدمت تقريرا عنها أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996[2] بتعيين ممثل خاص يهتم فقط بمسألة تأثير النزاع المسلح على الأطفال، و تنفيذا لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين "أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997 نصيرا قويا و صوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازاهم في فوضى الحرب[3].

و عليه يقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال و له في سبيل ذلك دراسة و تقييم التقدم

[1]- محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج 2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 67.

[2]- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

[3]- أحمد أبو الوفا، نفس المرجع، ص 32.

المحرز و الخطوات المتخذة و المصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي و تشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح و تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع و حتى نهايته[1].

و تدعيما للممثل الخاص في القيام بمهمته دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات و الوكالات المتخصصة و هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص و الإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي، كما أوصت الأمين العام بأن يكفل الدعم اللازم للممثل الخاص كييؤدي ولايته على نحو فعال، و تشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص و تطلب من الدول سائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض.

وفي قراره رقم 1379 الصادر لسنة 2001 أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص و خصوصا فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، و في تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيرا إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[2].

و عليه يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين

[1]– أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، ع35، يناير –فبراير 1994، ص 16.

[2]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 23–24.

بالنزاع المسلح، و هذا من أجل مساعدتهم ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

هذا و لم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و ذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، و التي ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة و أعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال [1]، هذا وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة وتولي أهمية خاصة لهذه المسألة في جميع القرارات و التوصيات الصادرة عنها.

**ثالثا: اختصاص الجمعية العامة في إطار نظام الوصاية الدولية:**

يعتبر منح الاستقلال للشعوب المستعمرة والنهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أحد الموضوعات التي نجحت فيها الأمم المتحدة خصوصا عن طريق مختلف القرارات والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة.[(2)]

ورغم أن الميثاق لم ينص صراحة على ذلك، إلا أن ممارسة الجمعية العامة للوظائف والسلطات التي منحها لها الميثاق بخصوص الوصاية الدولية [(3)]، بما في ذلك حقها في المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن الأقاليم الإستراتيجية، إلا أن الجمعية العامة فسرت

[1]– جمعة شحود شباط، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 199.

[(2)] بعد القرار 1514 الصادر سنة1960، الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهم القرارات الصادرة في هذا الخصوص.

[(3)] انظر أحكام الفصل12، وأحكام الفصل13 من الميثاق.

اختصاصها بطريقة أوسع من ذلك، استنادا إلى كون أن سلطتها عامة إلى كافة الأمور التي يضمنها الميثاق[1]، وقد ترتب على ذلك العديد من الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الصدد، أن الغالبية الكبيرة من الشعوب المستقرة حصلت على استقلالها واسترجعت سيادتها ومارست حقها في تقرير مصيرها، وأكدت الجمعية العامة على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا للحقوق الأساسية للإنسان وهذا ما يتنافى مع مبادئ وأهداف الميثاق.

**الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة في المجال الرقابي و تطوير القانون الدولي وتقنينه:**

تمارس الجمعية العامة من خلال السلطات الممنوحة لها دورا رقابيا على أجهزة المنظمة وتبادر بإقامة الدراسات وإصدار التوصيات لتقنين القانون الدولي وتطويره وتأكيد المبادئ التي يقوم عليها.

**أولا: ممارسة الجمعية العامة العمل الرقابي على أنشطة المنظمة :**

نظرا لمكانة الجمعية العامة، كجهاز عام لمنظمة الأمم المتحدة فإنه من الطبيعي أن تمنح لها بعض الصلاحيات واختصاصات للرقابة على أنشطة المنظمة وكيفية ممارستها وتتخذ

صلاحيات وسلطات الجمعية العامة في الرقابة أشكالا ثلاث:[2]

**أ) إرسال التقارير :**

حيث تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية أو خاصة من كافة فروع المنظمة

[1] انظر نص المادة (10) من الميثاق.

[2] عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص103.

**ب) خضوع بعض الأجهزة لسلطة الجمعية العامة:**

تمارس الجمعية العامة رقابة على بعض الأجهزة الرئيسية وليس ذلك شأن مجلس الأمن.

**ج) الرقابة المالية:**

للجمعية النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها، ومن ناحية أخرى وتحديدا نصاب كل عضو ومقدار مساهمته في النفقات و تصدر إليه قرارات ملزمة.[1]

يتضح مما سبق أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من الناحية النظرية والعملية، تحتل مكانة هامة في المنظمة باعتبارها الجهاز العام للتداول، وهي الجهاز الرئيسي الذي يقوم بالتنسيق بين مختلف الأجهزة الرئيسية للمنظمة إضافة إلى كونها هيئة تشريعية تقوم بإصدار القرارات والتوصيات.

**ثانيا) اضطلاع الجمعية العامة بمهمة تطوير وتقنين القانون الدولي :**

رسم الميثاق دورا بالغ الأهمية للجمعية العامة لكي تضطلع به في النظام الدولي الذي أرسى الميثاق أساسه فنصت المادة (13) من الميثاق على أنه:

أ- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

1- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي.

2- إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز

[1] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ، ص49.

بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء.

ب- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة -2- في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق.

وهنا نجد أن اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة ( 10) من الميثاق من حيث ما تضمنته المادة (13) يدخل ضمن أهداف الميثاق.

ونلاحظ أن المادة ( 13) لم تحدد لمن توجه التوصيات ومنه فإن للجمعية العامة سلطات واسعة في هذا الخصوص أكثر مما جاءت به المادة (10) من الميثاق.

وقد أعطيت للجمعية العامة وفق هذه المادة العمل على تنمية التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه بهدف تثمين أواسر السلم والأمن الدوليين على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة وتمارس الجمعية العامة هذا الاختصاص طبقا للفقرة الأولى، حيث أعطى لها إصدار قرارات لها شكل قانوني وأن لم تكن لها قوته، ويعود الفضل في إضافة هذه المادة إلى إحساس الدول الصغرى بأن مشروع وضع الميثاق لم يتم ويجعل القانون أساسًا للتنظيم الدولي. [1]

كما أن الميثاق عهد إلى الجمعية العامة عملية الإشراف والمساهمة في عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي يكشف أن التدوين يلعب دورا هاما في الكشف عن القانون

[1] Pellet (Alain) et cot (Jean-pierre), La Charte des nations unies "commentaire article par article", 2e éditions roue et augmentée, Economica, paris, 1991, p310

والدفع بعملية. [1]، كما أن الجمعية العامة تعمل على تأكيد مبادئ معينة لقواعد القانون الدولي[2]، وتعمل كذلك على تبني الاتفاقيات والإعلانات التي تضع تنظيما للسلوك الدولي.

ويستخلص من كل هذا أن الجمعية العامة توسعت في صلاحياتها، واتخذت من أهداف هيئة الأمم المتحدة ومبادئها سندًا لها ولم تتقيد بالتفسير الضيق لنصوص الميثاق.[3]

## المبحث الثـــاني: القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازا رئيسيا فعالا في منظمة الأمم المتحدة، نظرا لسلطاتها الواسعة في إصدار القرارات بأنواعها المختلفة و سنتطرق من هذا المبحث الثاني في دراستنا إلى مفهوم القرار ثم التطرق إلى عناصره.

ثم إلى صور القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وبعد ذلك نتطرق إلى القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة وإلى أي مدى يمكن اعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي.

### المطلـــــب الأول: النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إن دراسة النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة تتطلب منا توضيح مفهوم القرار ثم التطرق إلى العناصر المكونة له ، ثم بعد ذلك ندرس الصور المختلفة لأنواع القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة، وكذا معرفة مدى إلزامية هذه القرارات

---

[1] على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة–الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001، ص137.

[2] وهذا ما أكدته الجمعية العامة بالنسبة لتبني مبادئ محاكم نورمبرغ وفق القرار الصادر عن الجمعية العامة: اللائحةرقم01/95 سنة1946.

[3] _ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، سنة1977م، ص113.

**الفرع الأول: التعريف بالقرارات والعناصر المكونة لها:**

سوف نطرح مختلف الآراء التي حاولت أن توجد مفهوما لمصطلح القرار الذي يصدر عن المنظمة الدولية

**أولا: الاتجاه الكلاسيكي:**

يأخذ بعض الفقهاء في هذا الاتجاه استعمال تعبير قرار بالمفهوم الواسع، بحيث:
القرار بالمفهوم الواسع هو كل التصرفات التي تعبر المنظمة بواسطتها عن إرادتها.

ومفهوم القرار بالمعنى الضيق وهو كل تعبير لإرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية.

لكن هذا لم يزل الغموض الذي ما زال قائما لأنه في مواقف المنظمات الدولية تتفاوت بين استعمال لفظ التوصية ويقصد من خلاله قرار ملزم، كما أنها قد تطلق عليه لفظ قرار ويقصد منه توصية.

**ثانيا: الاتجاه الحديث:**

بعض الفقهاء يطلقون مصطلح – مقرارات المنظمات الدولية – على كل ما يصدر عن المنظمة من تعبير يؤدي إلى مفهوم القرار بالمعني الواسع، أي كل تعبير من جانب المنظمة عن إرادتها ويتم على النحو الذي يحدده ميثاقها أو من خلال الإجراءات المتبعة في إصدار القرار، بينما يبقى المقصود بالقرار بمعناه الضيق.

ولكننا نلاحظ أن قرارات المنظمة الدولية تصدر من أجهزة مختلفة وليس جهاز واحد في المنظمة الدولية، وهي تعد بأكثر قدر من العناية وهذا ما نلاحظه في قرارات لجنة حقوق

الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة و مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة.

أما المفهوم الآخر فإنه يقصد به أنه تعبير إرادي للمنظمة الدولية، ولهذا نجد من يعتبر القرار هو تعبير عن رأي أو موقف معين للمنظمة الدولية بصدد أمر معين[1]

فالقرار الذي ينسب للمنظمة الدولية هو الأداة القانونية التي تعبر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة المنظمة ككل بصدد أمر ما يدخل في الاختصاص المنوط بها قانونا. [2]

فمن خلال جميع التعاريف السابقة لقرار المنظمة الدولية أنه يتكون من العناصر الآتية:

**1- القرار عمل قانوني:**

يقصد بالقرار عمل قانوني هو اتجاه الإرادة إلى أحداث آثار قانونية معينة وأن التعبير عن الإرادة يخضع لنظام قانوني معين، وهو لا يرتب آثاره القانونية إلا إذا خضع لقواعد القانون الدولي. [3]

**2- القرار هو عمل دولي:**

ويقصد به أن صدور القرار عن منظمة دولية يعتبر عملا دوليا، وفق القواعد المنظمة لصدور هذا القرار ومتطابقة مع الأوضاع التي حددها القانون الدولي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار عدة معايير حتى يصبح هذا العمل عملا دوليا، ومن أهم هذه المعايير:

---

[1] عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، عدد04، 1991، ص973.

[2] عمر سعد الله، نفس المرجع ، ص974.

[3] محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، ص30.

أ) المعيار العضوي: إذا صدر من قبل أحد أشخاص القانون الدولي الذي يخضع لقواعد النظام القانوني الدولي ومن صور ذلك صدور العمل بين الدول والمنظمات الدولية فيما بينها.

ب) المعيار الموضوعي: هو كل تعبير عن إرادة من جانب القائم على إصدار القرار في أن يعدل في المراكز القانونية، ومن هذا يكون التصرف تصرفا دوليا إذا كان هدفه أن يعدل في مركز قانوني دولي.

رغم أنه وجه لهذا المعيار نقدا يحض فكرة المراكز القانونية التي يصعب علينا اعتبارها معيارا نظرا لتداخل المراكز القانونية الداخلية والخارجية.[1]

ج) المعيار القاعدي: أي أن العمل الدولي يكون وفق قواعد وشروط خاصة بالقانون الدولي أي أن هناك اتجاه إرادة من قبل أحد أشخاص القانون الدولي إلى إحداث آثار قانونية وفق قواعد دولية.[2]

انتقد هذا المعيار كون هناك مواضيع ليست من اختصاص القوانين الداخلية بل تحكمها قواعد دولية مثل: المعاهدات الدولية وقرارات المنظمات الدولية.

**3- القرار هو عمل انفرادي.**

معناه أن قرار المنظمة الدولية يقصد به العمل الصادر عن الإرادة المنفردة للمنظمة الدولية، أي كل تعبير من جانب المنظمة يتم على النحو الذي حدده لها دستورها.[1]

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص169.

[2] محمد السعيد الدقاق ، نفس المرجع ، ص170.

التعبير أثار خلافا وجدلاً بين فقهاء القانون الدولي نظرا لعدم وجود معيار يمكن من خلاله تمييزه عن الأعمال الاتفاقية التي تقوم بها المنظمة.

والجدل هنا هل القرارات تنسب للمنظمة وحدها، وبالتالي تعد من قبيل التصرفات الصادرة من جانب واحد أو من صنع أعضاء المنظمة ككل.

أ) المعيار الشكلي:

الفئة الأولى ترى أن التمييز بين التصرف الانفرادي والتصرف الاتفاقي هو عدد التعبيرات الإرادية المكونة للتصرف، فيكون التصرف انفرادي إذا صدر كتعبير واحد عن الإرادة وبالتالي صدوره عن شخص واحد.

أما الفئة الثانية فترى أن الفرق يكمن في أنه إذا صدر التصرف من جانب واحد يكون انفراديا، أما إذا صدر من عدة أشخاص قانونيين فيكون اتفاقيا.

ب) المعيار الموضوعي:

يرى الفقهاء من هذا الجانب أنه إذا كانت التصرفات تستهدف إحداث آثار قانونية ولو صدرت بالأغلبية فقط وصدرت بصيغة الإلزام في شكل أوامر أو توصيات أو لوائح، فهذه القرارات ملزمة لجميع أعضاء المنظمة، وبالتالي تكون ملتزمة بما تصدره المنظمة من قرارات.

---

(1) محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد24، 1968، ص119.

وعليه تنتهي إلى أن قرارات المنظمات الدولية هو عبارة عن تصرفات قانونية دولية انفرادية تصدر من جانب المنظمة الدولية للتعبير عن إرادتها قصد إحداث آثار قانونية معينة.[1]

بعد ما تطرقنا إلى مفهوم قرار المنظمة الدولية وإلى العناصر المكونة له سوف نتناول الآن مختلف الصور التي يتخذها قرار المنظمة الدولية.

**الفرع الثاني: الصور التي تتخذها القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية:**

وتتحد طوائف القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب المعيار الذي استند إليه في تصنيفها، فهناك من المعايير ما يعتد بالدور الوظيفي الذي يقوم به القرار فتنقسم القرارات إلى قرارات تشريعية وأخرى قضائية، وهناك من يعتد بنطاق المخاطبين بأحكامه فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات أثر عام وقرارات ذات أثر خاص، وهناك ما يعتد بما تتمتع به هذه القرارات من آثار قانونية فتنقسم القرارات إلى قرارات ذات آثار ملزمة وقرارات ليس لها أثر ملزم ويشمل القرار هذا القرار الملزم ويشمل أيضا التوصية.[2]

وسنركز في هذا النحو على تقسيم القرارات إلى طائفة القرارات الملزمة والقرارات غير الملزمة.

**أولا: قرارات المنظمات الدولية ذات الأثر الملزم قانونا:**

يقصد بالقرارات الملزمة هي تلك الأعمال القانونية التي تترجم مبادئ وقواعد قانونية دولية والتي يذهب اتجاه غالبية فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلى اعتبار قرارات

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المقدمة والمصادر، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ص97-197.

[2] أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد61، سنة2005م، ص354.

المنظمات الدولية إنما تتمتع بالقوة الإلزامية وذلك يرجع إلى أنها تصدر من أجهزة منظمة دولية تتمتع بصلاحيات تؤهلها لذلك ويمكن اعتبارها أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي.[1]

والقرارات الملزمة التي تصدر عن المنظمات الدولية تأخذ أشكالا متعددة:

**1- القرار بالمعنى الضيق:**

وهو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو من أحد فروعها الرئيسية، ويكتسب القرار الصفة الإلزامية

وقد يأخذ هذا القرار شكلا تنفيذيا يتضمن الدعوة إلى اتخاذ أمر معين أو القيام به أو الامتناع عن القيام به، وقد يأخذ الصفة القضائية كما هو الحال في الأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية، أو يأخذ الصفة التشريعية أو شبه التشريعية كما هو الحال في سلطة الجمعية العامة في حالات معينة في إصدار التوصيات التي تتعلق بتبني مشروع معاهدة دولية أو إرساء قواعد قانونية دولية معينة.[2]

**2- إبرام الاتفاقيات الدولية:**

شهد الفقه تحولا في الأفكار التي تجعل أهلية التعاقد في إبرام المعاهدات الدولية على الدول ذات السيادة وحدها بل تعدى ذلك إلى ربطها بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية وقد تم التسليم بأهلية المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وقد أعطت بعض المواثيق هذه الصلاحية بصورة صريحة للمنظمات الدولية.

---

[1] عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006م، ص25.

[2] على عباس حبيب،، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999م ، ص37.

**3- إصدار القرارات التنفيذية:**

من الملاحظ أن المنظمات الدولية قد أعطت للأجهزة الرئيسية سلطة إصدار قرارات تنفيذية في ما يتعلق بمجالات النشاط الداخلي للمنظمة، وكذا في مجال النشاط الفني للمنظمة وتدخل في هذا الإطار القرارات المتعلقة باعتماد الميزانية، وتنظيم عمل الأجهزة الفرعية.[1]

وكذلك القرارات التي تدخل في نطاق النشاط السياسي للمنظمة، خاصة في حالة القرارات والتوصيات الصادرة والتي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم أو تجلب تهديدا للأمن والسلم الدوليين، أي التوصيات التي تسجل خطورة موقف

**4- إصدار اللوائح:**

من المقرر أن لكل منظمة دولية الحق في إصدار اللوائح خاصة في مجال النشاط المتعلق بسير العمل الداخلي للأجهزة الرئيسية.

واللوائح الداخلية تعتبر من قبيل القرارات الملزمة وتدخل في هذا الإطار التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء الأجهزة الفرعية والتي ترسي قواعد عامة تلزم لسير عمل المنظمة وهي تكون ملزمة في مواجهة جميع الأعضاء.[2]

---

[1] ويصا صالح، المرجع السابق، ص128.

[2] نص المادة ( 21) من الميثاق على أن تتولى الجمعية العامة وضع لائحتها الداخلية، كما قررت المادة ( 101) أن تتولى الجمعية العامة وضع اللوائح الداخلية للأمانة العامة.

فالعديد من الفقهاء يعتبرون اللائحة نوعا من أنواع قرارات المنظمات الدولية التي تتميز بخصائص ملزمة وفورية ومباشرة وتتمتع بقوة إلزامية أكيدة فهي تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة وترسي قواعد عامة وهذا لا يمهل لنا مجالا للتمييز بين اللائحة والقرار.[1]

**ثانيا: قرارات المنظمات الدولية ذات الآثار غير الملزمة:**

العديد من القرارات والتوصيات التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة أو عن بعض الأجهزة الرئيسية التابعة لها أو الوكالات المرتبطة بها، لا ترتب أي آثار قانونية وخالية من أي قوة إلزامية، وتأخذ هذه القرارات خاصة تلك التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة صورًا وأشكالا متعددة من أبرزها.

**1- الرغبات:**

تهدف من خلالها المنظمة أو الجهاز الذي يصدرها، إلى توجيه أنظار الدول، أو الهيئات، أو منظمات دولية أخرى، بصدد دراسة مسألة لا تدخل في الاختصاص المباشر للمنظمة، التي تعبر عن هذه الرغبة، وقد تقوم المنظمة أو الجهاز الرئيسي أو الفرعي بتناول هذا الموضوع نزولا إلى رغبتها والأخذ باعتبارات الواجب الأدبي وإلى أهمية المسألة.[2]

**2- الآراء:**

وهي التي تصدر عن المنظمة بصدد مسألة محددة تدخل في اختصاصها ويطلب من خلالها إبداء الرأي الاستشاري، وتدخل في نطاق هذا الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية بناء على طلب مقدم من طرف الجمعية العامة، أو مجلس الأمن

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص179.

[2] محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص37.

وسائر الفروع أو الوكالات المتخصصة. وقد أعطيت للجمعية العامة هذه الصلاحية بناء على المادة (69) من الميثاق.[1]

**3- الإعلانات:**

يُعد الإعلان أحد الأدوات القانونية التي تعبر من خلالها المنظمة على إراداتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية المتعلقة بالشؤون الدولية [2]، مضفية عليها الصبغة الإلزامية وتبدو هذه الرؤية مكرسة لدى اتجاهات الفقه في القانون الدولي المعاصر.

وهنا نرى في ممارسة الأمم المتحدة والجمعية العامة تحديدا استعمال مصطلح "إعلان" يعتبر صك رسمي أساسي لا يستخدم إلا في مناسبات نادرة، حيث يراد إعلان مبادئ ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام، مثلما كان الحال عندما أصدرت الجمعية العامة، وتبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10

**4- التوصيات:**

يقصد بالتوصية القرارات التي تتضمن إبداء المنظمة أو الجهاز التابع لها لرغبة أو نصيحة تكون موجهة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو إلى أحد الفروع أو إلى منظمة أخرى.[3]

وتعرف التوصية أيضا على أنها قرار يستهدف الدول للقيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة، فهي بمثابة نصيحة أو بيان لأسلوب معين وهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة المخاطبين بها.[1]

---

[1] علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص36.

[2] عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص63 .

[3] على عباس حبيب، المرجع السابق، ص36.

فمخالفة التوصية لا يترتب عليها مسؤولية المخالفة من الناحية القانونية.[2]

وأكد هذا الفقيه السوفياتي (**تونكين**) من خلال القول: " التوصية ما هي إلا مجرد رغبة من المنظمة معتبرا أن القرارات والتوصيات التي تصدرها الجمعية العامة ما هي إلا مجرد توصيات".

وقد تصبح التوصية ذات صبغة إلزامية وترتب آثارا قانونية إذا أعلنت الدول المخاطبة بها موافقتها على الانصياع لأحكامها سواء بصورة صريحة أو ضمنية[3] .

ويستبعد من هذا جميع القرارات التي تنتج آثارا قانونية ملزمة حتى ولو أطلق عليها مصطلح توصية ومثال ذلك التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكذا التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة استنادا إلى القرار رقم: 317 الصادر في 03 نوفمبر 1950م المسمى قرار الاتحاد من أجل السلام.

وفي هذا الصدد يمكن أن نتساءل حول ما تتمتع به هذه التوصيات أو التصرفات القانونية من قوة إلزامية وما ترتبه من آثار وهذا ما سيتم تناوله في ما سيأتي حول الآثار القانونية للتوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومكانتها القانونية في نطاق قواعد القانون الدولي.

---

[1] أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61 سنة2005م، ص255.

[2] علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص37.

[3] نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد31، سنة1975م،ص275، أيضا: فاتنة أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص96.

## المطلـــــب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.

تتمثل المكانة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في الآثار القانونية التي ترتبها وفي مدى التزام الدول الأعضاء بتنفيذها.

وهذا ما يثير أهمية البحث حول القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة وبصفة عامة لا يمكننا إنكار القيمة القانونية والإلزامية التي تتمتع بها قرارات وتوصيات الجمعية العامة، فهذا الإنكار يمكن أن يهدم النظام القانوني لها كممثل للإرادة الدولية، كما أن القول بتمتع قرارات الجمعية العامة بقوة إلزامية مطلقة هو أمر تنقصه الدقة[1]،

### الفرع الأول: الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة:

البحث يدور حول عما إذا كانت أحكام الميثاق يمكن تفسيرها بأنها تعطي للجمعية العامة سلطة تشريعية تخولها إصدار القوانين وإلزام أعضاء المنظمة بها مثلما يجري عليه العمل في النظام الداخلي للدول عندما تسن الهيئة التشريعية القوانين التي يلتزم بها الأفراد، ومن المتفق عليه أنه يتعلق ببعض الموضوعات التي يمكن بشكل عام أن يطلق عليها اصطلاح النظام الداخلي للأمم المتحدة فإن الميثاق قد خص الجمعية العامة باختصاصات وسلطات شبيهة إلى حد كبير بتلك التي تتمتع بها الهيئة التشريعية في الأنظمة الداخلية.[2]

وطبقا لأحكام الميثاق فإننا يمكن أن نصنف القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى طائفتين:

---

[1] فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2000م، ص95.

[2] نبيل العربي، المرجع السابق، ص276.

**أولا: الطائفة الأولى:**

للجمعية العامة أن تصدر قرارات لها آثار قانونية وتكون ملزمة في مواجهة المخاطبين بها لا تقبل النقاش وعلى الدول الأعضاء الالتزام بأحكام هذه القرارات.

ومثال الموضوعات التي تصدر فيها الجمعية العامة قرارات واجبة النفاذ وهي إما:

- قرارات إدارية تتعلق بضم أو طرد عضو بناء على توصية من مجلس الأمن.
- أو بإقرار وتحديد ميزانية المنظمة وتحديد حصة كل دولة فيها.
- إنشاء لجان فرعية وانتخاب أعضاء هذه اللجان.
- انتخاب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن.
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.
- الاشتراك مع مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- تعديل الميثاق بأغلبية ثلثي الأعضاء ومشاركة مجلس الأمن.
- القرارات التي تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية.

**ثانيا: الطائفة الثانية:**

نشير إلى أن العديد من فقهاء القانون الدولي يميزون فيما بين الأعمال القانونية الصادرة عن الجمعية العامة وبين درجة الإلزام من قرار إلى آخر، فهم يقومون بالتمييز بين القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وبين التوصيات.[1]

في حين هناك اتجاه فقهي يرفض التمييز بين مصطلح القرارات والتوصيات، هذا الاختلاف مرده إلى القيمة القانونية حيث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتمتع بالقوة الإلزامية في حين أن التوصية لا تعتبر ملزمة بالرجوع إلى نص الميثاق، نجد من خلال نصوصه في مجال الاختصاصات والصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية العامة قد أورد مصطلح توصية.

بالرجوع إلى نصوص المواد (10و11و12و13و14) من الميثاق تتوافق مع هذا الاتجاه.

**1- الاتجاه الرافض لإضفاء أي قيمة قانونية على توصيات الجمعية العامة:**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى نفي أي صفة إلزامية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فالتوصيات هي مجرد دعوة يقدمها جهاز دولي إلى الدول يطالب من خلالها الدول إلى الامتثال إلى سلوك معين ولا تنطوي على معنى الإلزام ولا تفرض التزاما قانونيا.[2] ،وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة (10) من الميثاق.

(1) CASTANEDA (George), La Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies, R.C.A.D.I, 1970 , p216.
(2) Castaneda (G), op.cit, p216.

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني وكل الإجراءات التي تتبع من قرارات الجمعية العامة ليس لها إلا صفة التوصية.[1]

ويربط أيضا هذا الاتجاه من الفقه بين إلزامية التوصية والأثر القانوني الذي تحدثه هذه التوصية التي تشكل تدخلا حسب أحكام المادة ( 07/02) من الميثاق ملزمة أما التي لا تشكل تدخلا متغير غير ملزمة.

ويعتبرها الفقيه السوفياتي " **كوحينوف**": أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات إلا أنه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة وتكتسب قوة إلزامية إذا ما تم إقرارها بالإجماع رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات والتي تصدر بالأغلبية أو الإجماع لهذا رفضه الكثيرون ولا يجب أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار.[2]

وما أقره هذا الاتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدته محكمة العدل الدولية في قضية "**كورفو**" حيث تم الإشارة إلى أن «التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة». إلا أنه يمكن أن تكون التوصية ملزمة إذا ما قبلت بها الدول المخاطبة بها وتعمل على تطبيق مضمونها .

---

[1] بوكرا أدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م، ص253.

[2] بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص255.

**2- الاتجاه المؤيد: إمكانية أن تترتب آثار قانونية عن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة.**

برز اتجاه من الفقهاء أنه ليس من الضرورة التمييز بين مختلف الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة من حيث القوة الإلزامية.[1]

حيث لا يوجد نص صريح في الميثاق يحرم إضفاء أي قيمة قانونية على التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فلا شك أنه في هذه الحالة من المتصور أن المجتمع الدولي يستطيع من خلال أقوال وأفعال الدول أن يرتب آثارا قانونية لبعض التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويلزم هنا التوضيح أن للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة قوة أدبية وسياسية كبيرة تجعل أي دولة تترد في المجاهرة صراحة بأنها تعارض ما جاء في قرار صادر عن الأغلبية لتدفع عن نفسها تهمة مخالفة قرار الجماعة الدولية [2]، ويمكن الإشارة إلى بعض الحالات التي تكتسب فيها التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صفة الإلزام وهي تشمل خاصة التوصيات التي تشكل في جوهر تفسيرها لأحد الالتزام الواردة في الميثاق أو الحث على تطبيقه أو التأكيد على شرعية مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وترديده كما هو الحال في التوصيات التي تضمنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[3].

---

[1] Castaneda (G), op.cit, p222.

[2] نبيل العربي، المرجع السابق، ص281.

[3] صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1999م، ص146.

أيضا فيما يتعلق بالتوصيات التي تحث على الالتزام بحضر استخدام أو التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية أو الالتزام بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية [1] ،أيضا بكون هذه التوصيات مجرد تفسير أو تكرار للالتزامات الواردة في الميثاق والتي وافقت عليها الدول وقبلته بانضمامها إلى الأمم المتحدة وقبولها بالميثاق، أيضا الأمر فيما يتعلق بالتوصيات التي تكشف عن قواعد عرفية والتي تتمتع بالقوة الإلزامية استنادا إلى إلزامية القاعدة العرفية الدولية التي كشفت عنها التوصية.[2]

ويدعم ذلك أن على الرغم من الضعف الذي قد يشوب التوصية وفعاليتها إلا أنه يكفي القول بعدم قدرة الدول العظمى على تعطيل صدورها باستخدام حق النقض .

**الفرع الثاني: مدى اعتبار قرارات الجمعية العامة أحد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي العام:**

اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي بخصوص ما إذا كانت القرارات التي تصدرها المنظمات الدولية والأجهزة الرئيسية التابعة لها تعد مصدرا مستقلا قائما بحد ذاته لقواعد القانون الدولي العام، فثمة قدر منهم ساورهم الشك في كونها كذلك، وآخرون تيقنوا من وجود ذلك.

[1] أشرف عرفات، المرجع السابق، ص350.

[2] نبيل العربي، المرجع السابق، ص275.

**أولا: الاتجاه الأول: قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل ومتميز للقانون الدولي:**

يستند أصحاب هذا الاتجاه في قولهم أنه لا يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية مصدرا مستقلا ومتميزا للقانون الدولي، وهم يستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

- أن مفاهيمها تنقصها الصياغة القانونية المطلوبة، إذ يتضمن تعريفها ومفهومها عناصر مختلفة ومتعددة من قانونية صرفة إلى سياسية بحتة.[1]
- أن وصف الإلزام المقترن بها إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة وعليه فلا يعدو تطبيقها أن يكون تطبيقا لتلك المعاهدة
- وفوق هذا لا يمكن القول أن نص المادة (38)/01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضمن حصرها الشامل لمصادر القواعد الدولية والتي جاء مقصودا، لأن المادة المذكورة عددت مصادر القواعد القانونية التي تحكم النازعات ذات الطبيعة القانونية أما قرارات المنظمات الدولية فهي تصدر عن أجهزة سياسية كل منازعات ذات طابع سياسي.[2]

**ثانيا: الاتجاه الثاني: قرارات المنظمات الدولية كمصدر مستقل للقانون الدولي:**

أما المؤيدون لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مستقلا للقواعد القانونية الدولية يستندون إلى حجج لا تعدو أن تكون ردا على الحجج التي استند إليها المعارضون، فمن ناحية يرى الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد": أن ليس هناك ما يمنع من أن يعتمد أحد

---

(1) Castaneda (G), op.cit, pp211-215.

(2) محمد سامي عبد الحميد ، المرجع السابق، ص 129-130. وأيضا: محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص204-205.

المصادر في وجوده على مصدر آخر دون أن يطعن ذلك في تميز كل منهما عن الآخر، بدليل الاعتراف للمعاهدة بوصف المصدر إنما يرجع للقاعدة العرفية القائلة بوجوب الوفاء بالعهد، ومع ذلك لم يقل أحد بأن المعاهدات ليست بالمصدر المستقل المتميز للقاعدة الدولية وكذلك الشأن في النظم القانونية الوطنية، فإن كون التشريع يعتبر مصدرا للقاعدة القانونية الوطنية إنما يرجع إلى النص على ذلك في الدستور ومع ذلك لم يقل أحد بأن التشريع ليس بالمصدر المستقل والمتميز للقاعدة القانونية الوطنية.[1]

ومن ناحية أخرى يمكن تبرير خلوّ نص المادة ( 38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من ذكر قرارات المنظمات الدولية ولا الالتزام بالإرادة المنفردة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية إلى حداثة فكرة المنظمات الدولية وقلة الدول الأعضاء في ذلك الوقت.

وعلى أي حال فقد فرض التطور نفسه وباتت قرارات المنظمات الدولية أو الكثير منها أصبح مصدرا شكليا رسميا مكتوبا من مصادر القانون الدولي.

**ثالثا:الاتجاه الثالث :قرارات المنظمات الدولية من قبيل المصادر الشكلية المستقلة للقانون الدولي:**

هذا الاتجاه الغالب في الفقه الدولي بشأن التقيين من أن قرارات المنظمات الدولية مع الاعتراف بقيمتها الأدبية والسياسية وإسهامها بطريق غير مباشر من خلال العرف أو المعاهدات في خلق قواعد قانونية دولية جديدة، وبالتالي امكانية أن تعتبر في حد ذاتها مصدرا من مصادر القانون الدولي، وهو بذلك يواكب الحاجات المتطورة للمجتمع الدولي

[1] محمد سامي عبد الحميد،نفس المرجع ، ص129.

المعاصر، وهو يعبر عن قصور المصادر التقليدية. [1] ،فالتوصيات التي تصدر عن الجمعية العامة لدى الاتجاه الغالب من الفقه الدولي تعتبر من قبيل المصادر المتميزة للقانون الدولي ، وهي مصدرا شكلي باعتبار أن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة هي حصيلة عامة صادرة عن جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة[2]

على الرغم من أن هناك من يطرح فكرة أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن تتوزع بين قرارات ملزمة، وقرارات –وتوصيات– غير ملزمة[3].

لكن بالرجوع إلى نص الميثاق، نجد في أن المادتين (18)، (27) فيما يتعلق باختصاصات كل منهما لم يميز بين مصطلح التوصية والقرار من حيث قوتهما الإلزامية، وفي هذا الإطار فإن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لا تكتسي صفة التوصية العادية بل هي تفرض التزامات على الدول الأعضاء تشكل قرارات إلزامية تقضي بتطبيق الإعلان على الرغم من أن هذا القرار يتطلب عملاً إضافيا من الدول المخاطبة التي تملك وحدها سلطة التنفيذ.[4]

ولهذا فإن الاعتراف بالقيمة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة يؤدي إلى اعتبارها من قبيل مصادر القانون الدولي

وهذا يؤدي إلى إثبات أن بعض التوصيات غير الملزمة، يمكن أن تعد في بعض الأحوال مصدرا لقواعد قانونية دولية ملزمة على نحو مباشر، أي وفق المفهوم الشكلي للمصادر،

---

[1] محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الموسسة الوطنية للنشر والإشهار والتوزيع، الجزائر، 1981م ، ص133–134.

[2] VIRALLY (Michel), La Valeur Juridique des Recommandations des Organisations International. A.F.D.I, 1956.p69.

[3] فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص338.

[4] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص339.

لكن يمكن التنبيه إلى الأحوال التي تكون فيها قرارات المنظمات الدولية أو التوصيات أو السلوك الذي تجري عليه بعض الأمور بمثابة المصدر المادي للقانون الدولي مثلما هو الحال عند قيام المنظمة بإبرام اتفاقية دولية يمكن أن تؤدي إلى نشأة قواعد قانونية دولية ، هنا في هذه الحالة المصدر الشكلي المباشر للقانون، هو الاتفاقية وليس قرار الجهاز المختص في المنظمة بإبرام المعاهدة، كما أنه عند صدور التوصيات أو القرارات عن أحد الأجهزة يمكن أن يؤدي إلى نشأة عرف دولي لا يعد مصدرًا شكليا في هذه الحالة لأن المصدر الشكلي هو العرف الدولي.

وقد ساعدت المنظمات الدولية عبر القرارات والتوصيات في تطوير قواعد القانون الدولي، ونجد أن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أصبحت بمثابة الأداة والوسيلة المناسبة للإعلان أو الكشف عن القواعد العرفية التي استقر العمل عليها، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من هذه الدراسة بتفصيل أكثر حول دور وإسهام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

# الفصل الثانـي:

# مساهمـة الجمعيـة العامـة

# في تطوير قواعد القانون الدولي.

## الفصل الثاني: مساهمة الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي.

تساهم الجمعية العامة باعتبارها الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة آليتين في عملية إعداد القانون الدولي. إما بواسطة إصدار لوائح أو المبادرة بإجراء دراسات وإصدار توصيات بغية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه.

وسنتناول خلال دراستنا في هذا الفصل دور قرارات الجمعية العامة وتأثيرها على قواعد القانون الدولي خاصة القواعد العرفية سواء تأثير القرارات المباشرة أو غير المباشرة على القواعد العرفية الدولية، وكذا إسهامات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينه.

هذه الدراسة سوف نتناولها عبر المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

المبحث الثاني: دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

## المبحـث الأول: دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

لعبت الجمعية العامة دورًا كبيرا في تطوير قواعد القانون الدولي بواسطة العديد من القرارات التي أصدرتها، وساهمت هذه القرارات في التأثير على القواعد العرفية الدولية وتطويرها

وسنحاول في هذا المبحث استعراض وتحليل دور العديد من القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي تستمد من أحكام الميثاق والتي ساهمت في تكوين القواعد العرفية وتطويرها سواء عن التأثير غير المباشر أو المباشر في تكوين القواعد العرفية، وسوف يتم دراسة ذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: فاعلية قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة وتأثيرها المباشر في تكوين القواعد العرفية.

### المطلــب الأول: فاعلية قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية.

إنَّ الحديث على دور قرارات الجمعية العامة والتأثير الذي تضفيه على تكوين القواعد العرفية يتطلب منا أولاً تعريفا مبسطا للعرف الدولي ثم إلى أسلوب تكوين القواعد العرفية وفقا للأسلوب التقليدي أو التلقائي. وهو على أي حال أسلوب سنحاول أن نستخلص ملامحه من خلال أنه أسلوب يتم بصورة تلقائية أي بدون تدخل سلطة منظمة لتفرض أحكامه على المخاطبين به ثم سنحاول إبراز الدور الغير مباشرة للقرارات في تكوين القواعد العرفية وإعطاء أمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقواعد العرفية الدولية.

#### الفرع الأول: التأثير غير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية.

إن إبراز الدور غير المباشر والتأثير الذي تلعبه القرارات في عملية التكوين التلقائي للقاعدة العرفية سوف يرجع بنا إلى التطرق إلى العرف الدولي وإعطاء صورة واضحة عنه.

**أولا: مفهوم القاعدة العرفية:**

– العرف الدولي هو سلوك يأتيه أحد أشخاص القانون الدولي، يرى البعض أنه يؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية بذاتها.

وهو يلعب دورا كبيرا في مصادر القانون الدولي وهو المصدر الثاني بين مصادر القانون الدولي الرسمية حسب منطوق المادة ( 38)/1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي تطبق في هذا الشأن العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.[1]

فهو في حدود معينة التعبير الشامل عن القانون الدولي الضروري أو الموضوعي الذي يوجد خارج إرادة الدول جميعا لأنه يتكون بطريقة تلقائية تعبر عن حاجات وضرورات الحياة الدولية.

**ثانيا: إسهام القرارات في تكوين القواعد العرفية وفق الأسلوب التلقائي.**

الإقرار و الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات يجعلها تساهم وتشارك في تكوين القواعد العرفية خاصة في علاقاتها بالدول، فالمساهمة في عملية التكوين التلقائي أو اللامركزي للقاعدة العرفية الدولية تقوم على حسب جانب من الفقه على ركنين أحدهما مادي ويتمثل في السلوك المتكرر والمتواتر والركن الآخر معنوي مبني على تكون عقيدة لدى الأشخاص الدولية بضرورة إتباع السلوك من باب الإلزام في الظروف المتشابهة.

**أ) الركن المادي:**

القاعدة العرفية تتكون مادتها وتتحدد معالمها من اضطراد سلوك أعضاء المجتمع على نحو معين ولا تصير قاعدة قانونية إلا من الوقت الذي يستقر فيه ضمير الجماعة على عقيدة اكتساب السلوك المعني الصفة الملزمة.

[1] Sur Serge, La Coutume internationale, paris, lites, 1990, p16.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإنه ينبغي لتكوين الركن المادي في القاعدة العرفية أن يكون السلوك مضطردا وأن يكون انتهاجه شائعا وعامًا فلا يكفي أن تكون القاعدة العرفية تكرار السلوك من جانب دولة واحدة.

**ب) الركن المعنوي:**

يقصد بالركن المعنوي على أنه هناك شعور أو اتفاق ضمني بين أشخاص القانون الدولي مؤاده على أن من ينتهج السلوك المكون للعادة والسير عليه قد أصبح واجبا قانونيا أي أن من يأتي هذا السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد على أنه تعبير عن القانون.

فالعنصر المعنوي في العرف يعتبر أساسيا في إنشاء القاعدة العرفية لأن إنكار دور العنصر المعنوي كعنصر إنشائي في القاعدة العرفية يورث خلط بين القواعد العرفية الملزمة وبين بعض قواعد المجاملات التي جرت عليها عادة بعض الدول، فالفيصل هنا هو وجود الركن المعنوي أو تخلفه.

**الفرع الثاني: نماذج من دور الجمعية العامة في عملية التكوين غير المباشر للقواعد العرفية.**

تدخلت الجمعية العامة في الكثير من المسائل والموضوعات الدولية باتخاذ القرارات التي ساهمت بطريقة غير مباشرة في إنشاء أعراف وقواعد قانونية دولية ملزمة

**أولا:القرارات المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:**

من أبرز الأمثلة عن دور الجمعية العامة في عملية تكوين القواعد العرفية هي المتعلقة بالحصانات والامتيازات المقررة لموظفي المنظمات الدولية والعاملين فيها.

**1**- ونجد أيضا ما ساهمت به الجمعية العامة عبر قرارها رقم (2131) الذي جاء في سياق تكوين القواعد العرفي، حيث جاء هذا القرار في مضمونه حول تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد أثار هذا القرار جدلا واسعا ،فعندما نحاول تكييف القرار ( 2131) فإنه يمكن اعتباره ملزما ويندرج ضمن عملية تكوين القواعد العرفية؛ لأن القرار (2131) يعتمد على جملة من المبادئ والقواعد القانونية الواردة في الميثاق والتي تلزم الدول بإتباعها في علاقتها.

**ثانيا : قرار تعريف العدوان:**

ظهر في ما يخص القرار المتعلق بالعدوان اتجاهان حيث يرى الاتجاه الأول أن القرار (3314) له قيمة أدبية وسياسية وقانونية على أساس أنه يضع المعايير الموضوعية لمجلس الأمن ،وبالتالي لا يمكن تجاهله بغية تحقيق تقوية نظام الأمن الجماعي الذي أقره الميثاق ويؤكد أيضا هذا الاتجاه أن القرار يتمتع بقيمة قانونية باعتباره يعد عاملا رئيسيا لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أن قرار تعريف العدوان لا يتمتع بأي قيمة قانونية إلزامية باعتباره صادرا عن الجمعية العامة، وهو لا يمثل سوى قيمة التوصية الأدبية.[1]

على الرغم من هذا الخلاف إلا أنه مكسب كبير للجمعية العامة وخطوة مهمة في تأكيد دور القانون.

**المطلب الثاني: قرارات الجمعية العامة وتأثيرها المباشر في تكوين القواعد العرفية**

يقصد من خلال هذه الدراسة في ما يخص دور قرارات الجمعية العامة في تطوير قواعد العرف الدولي والتأثير المباشر في تكوين القواعد العرفية عن طريق ما تصدره من قرارات نجد أن مضمونها يتحدد بواسطة قرار صادر عن منظمة دولية أو جهاز مختص يتحول ذلك بعد توافر العنصر المعنوي، أما بعد صدور القرار الأول أو بعد تكرار صدور قرارات متماثلة

[1] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006م.، ص257.

إلى قاعدة عرفية، وهنا جاءت العملية في سياق التكوين الموجه أو المباشر للقاعدة العرفية.[1]

**الفرع الأول: التكوين الموجه للقاعدة العرفية**

والتكوين الموجه للقاعدة العرفية ينشأ ابتداء من صدور القرار وعند ما يقترن ذلك بتوافر العنصر المعنوي تنشأ القاعدة العرفية بعد أن توافرت لها منذ البداية أكبر قدر من الوضوح والتحديد منذ بداية صدورها على نحو يقترب تماما من القاعدة القانونية المكتوبة، حيث صدرت في صورة قرارات صادرة عن منظمة دولية ذلك اتفاق الدول الأعضاء عليها، وينطبق هذا على القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية في إطارها العالمي ومن أمثلة ذلك قرارات الجمعية العامة الصادرة منذ 1968م التي تقضي بإسباغ الشرعية الدولية على العمليات التي تقوم بها حركات التحرر الوطني في مواجهة الاستعمار ،ولا شك أن تعاقب صدور تلك القرارات وتواترها في مناسبات عديدة قد ولد قاعدة عرفية دولية عامة ذات منشأ صادر عن منظمة دولية يتزاوج مصدرها من مصدرين من مصادر القانون الدولي العرف وقرارات المنظمات الدولية[2] .

حيث أن العرف في القانون الدولي المعاصر قد اكتسب حيوية من نوع خاص أدى إلى ترسيخ مكانته كمصدر رئيسي من مصادر القانون الدولي ومردّ ذلك سرعة نشوء القواعد العرفية وتصاعد حركة تقنين قواعد العرف الدولي.

فالفقه اليوم يتحدث عن العرف الفوري أو المتوحش وذلك إذا ما قورن بالعرف التقليدي والذي كان يستغرق وقتا طويلا حتى ينشأ أو يستقر ويجري التسليم به في العلاقات بين الدول.[3]

---

[1] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 2007م، ص57.

[2] حسين حنفي عمر،نفس المرجع ، ص 58.

[3] صاحب هذا الاصطلاح Coutume sage et coutume sauvage هو الأستاذ: René Jean Dupuy .

هذا العرف الثوري أو العرف المتوحش يتكون خلال سنوات قليلة جدا ويتزامن فيه العنصر المعنوي مع العنصر المادي حيث ترى فجأة الدول قد أيدت وجود قاعدة عرفية دون تطبيق سابق مثل فكرة غزو الفضاء أو فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة. [1] ففكرة ظهور العرف المتوحش أو الفوري ترجع إلى ثلاث عوامل:

**أولا: العامل السياسي:** رغبة الدول النامية المستقلة حديثا في الترويج إلى نظام قانوني جديد يأخذ في عين الاعتبار مصالحها وتغيير القواعد الاتفاقية القديمة المدرجة في معاهدات دولية أو حتى تلك القواعد العرفية القديمة.[2]

**ثانيا: عامل قانوني واجتماعي:** بمعنى أن سرعة واقع الحياة الدولية الحديثة جلب معه الإسراع المتوازي في إجراءات تكوين القواعد العرفية، ومحكمة العدل الدولية قد قررت في العديد من أحكامها الحديثة، منها الحكم الصادر في قضية الامتداد القاري في بحر الشمال ذكرت أن مرور فترة زمنية قصيرة على استقرار سلوك معين لا يحول دون تكوين قاعدة عرفية. [3]

**ثالثا: عامل فني:** وذلك يرجع إلى مساهمة المنظمات الدولية في إنشاء القواعد العرفية بسرعة من خلال قراراتها أو بمعنى أوسع من خلال تصرفاتها الفردية هذه العوامل جعلت هناك عرف متوحش ينشأ في فترة زمنية قصيرة خلافا لما يحدث في الماضي.[4]

**الفرع الثاني: قرارات الجمعية العامة ودورها في تطوير القواعد العرفية:**

إذا كانت العصور الكلاسيكية هي عصور التمييز الصريح بين فئات محددة فإن انهيار أعمدة معبد القانون المكرس في المادة ( 38) من النظام الأساسي (محكمة العدل الدولية) يعبر عن جانب من تحولات المجتمع الدولي المعاصر، والذي يرجع إلى المد التكنولوجي

[1] علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية –الإبرام– دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، سنة1995م، ص1462.

[2] Carreau D, Droit international, pedone, paris, 1988, pp.261-262.

[3] على ابراهيم، نفس المرجع ، ص1462–1463.

[4] حسين حنفي عمر، المرجع السابق ، ص58.

وظهور الدول السائرة في طريق النمو، مما آثار مشكلات لسلم الإنسانية مثل ما يتعلق باستغلال المحيطات أو حماية البيئة..، هذا أدى إلى التبني تحت لواء الأمم المتحدة وفي إطارها نصوصا لرسم الطرق المؤدية إلى حلول للمشاكل التي تهدد الإنسانية.

فالدول السائرة في طريق النمو الغيورة على سيادتها تبدو متعلقة بالقانون الذي يقيم حق الأفراد على الاتفاق وتنادي بالتضامن بين الشعوب على المساعدة للتنمية، وتفعيل المبادئ وهذا ما جاءت به الكثير من اللوائح المصوت عليها في إطار الأمم المتحدة، وفي اتفاقية فينا للمعاهدات[1].

مما أدى لظهور اللوائح ذات الطابع الاستراتيجي معبرة عن مصالح الدول التي يجمعها شروط اجتماعية متدنية وسيما لوائح ذات الطابع الإنساني التي تضع مبادئ يفترض أنها معترف بها من طرف أغلبية المجموعة الدولية، فالقانون الدولي للتنمية أو البيئة يفرض نفسه كقانون ملموس محدد المعالم قائم على وضعيات محددة تسعى الدول إلى نيل الاعتراف بها وأخذها في الحسبان من قبل المجموعة الدولية[2].

فبعضها ينتج من سلوكات بعض الدول السائرة في طريق النمو وبعضها الآخر يعبر عنه في التصريحات المشتركة، والتي تبقى قيمتها وتأثيراتها القانونية غير واضحة، فمواجهة القانون عن الطريق العرفي، يسعى لإيجاد العديد من اللوائح إثباتا وتكريسا، وهذا ما ينتج عنه الاعتراف ،وهكذا فإن العرف المتوحش والقانون المرن يتواءمان من أجل توجيه القانون الدولي في نقاط مضطربة يظهر هذا أنه ينطلق من مسار عرفي أصلي نحو صياغة شكلية

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،ص 186

[2] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط 1 ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ،ص 100

عن طريق التصريح وأخرى تنطلق في لوائح تنتح أثرها القانوني عن طريق اتفاق تحتويه وتظهر في القانون المرن الذي يعبر عن برنامج أكثر منه عن معايير[1].

**أولا: من العرف المتوحش إلى القانون التصريحي:**

الأعراف السليمة المؤسسة على البطيء تعارضها اليوم عادات وأعراف مضادة، فالعرف المتوحش الذي يغذيه الانبثاق المفاجئ للإرادات وتميز طبيعتها، أوضحت بذلك زيف العادات الأولى التي تأسست على الماضي الطويل،بمقدورنا اليوم أن نتخلى عن النظرة الثابتة التي تعطى لعنصري العرف، التاريخ والقناعة الجماعية، فإن هذين العاملين متلازمين ومتناسقين، فالحقيقة فإن العناصر الفعلية والاتفاقية، لتكوين العرف تؤثر على عادات وقيم مختلفة على حسب المكان واللحظة، والفوائد المرجوة ينتج عن ذلك ضغط متواصل بين الحقيقة والضمير.

وهكذا فإن حرية الملاحة في أعالي البحار كانت لصالح القوة العظمى البحرية المستعملة الوحيدة، والتي تستجيب في صياغتها التقليدية لمصلحة الجميع، في حين اليوم الإمكانيات التقنية الجديدة لاستغلال المياه القريبة من سواحلها تظهر لمستعملي السواحل مصالح لم يدركوها في الأمس، والتي تدفعهم إلى سلوكات مضادة لتلك المؤسسة على العرف التقليدي. هكذا فإن الجدل الكلاسيكي حول أسس العرف تجد نفسها انحرفت عن مسارها.

ونلاحظ أنه لدى الدول السائرة في طريق النمو ملاحظة ظاهرة جدا في البنية الداخلية للعرف والعنصر الإرادي يتغلب على العامل التاريخي هذه الأسبقية للضمير على الفعل هي قلب العرف الثوري وهو الشرط المشترك بحيث لا فائدة من التكرار المستمر على تاريخ طويل، فإن العرف الجديد يستدعي القانون الإعلاني أو التصريحي، وهذا ما نلاحظه في دور الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نجد المدى التصريحي أو الإعلاني للعديد من

[1] يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 ، ص 248

لوائح الجمعية العامة الأمم المتحدة وهو مقرر ومعترف به، فنجد أنها تؤيد وتؤكد القواعد التي أعطاها ويستوجب لها اعتراف وتطبيق جزء كبير من المجموعة الدولية ما عدا احتجاج بعض الدول خاصة التي تتمتع بحق الاعتراض.

فأسبقية الضمير على التاريخ تظهر بالفعل في الصراع على حماية البيئة بإعطاء هذه الأخيرة معنى جد واسع بالمقدور القول أن التصريح بالمبادئ حول الأعماق البحرية المتبنى من طرف الجمعية العامة 1970/12/17 يعطي مثال على ذلك وهو إعلان ستوكهولم 1972/05/16، وأمام الخطر الداهم للتلوث الذي يهدد الإنسانية فإنه من الطبيعي أن نرى تسارع مسار تشكل بعض التطبيقات، فاستشعار الخطر لا يسبق الإلزام والاحترام للقاعدة القانونية بل تسهر بفرضها على الرأي العام العالمي، ومنه فعلى هذا المستوى فإن التصريح يسبق ويدعم السلوكات ونرى أنفسنا أمام مستوى القانون التصريحي بل نحن في مستوى القانون المبرمج[1].

**ثانيا: من القانون اللائحي إلى القانون البرنامجي:**

إن اللوائح الاتفاقية تظهر رغم حقيقة كونها تنبعث من جهاز تابع لمنظمة دولية وهنا تظهر أهمية هذه اللوائح وتظهر بشكل مثير للإعجاب في إطار الأمم المتحدة، ورغم أنها تصدر في تنظيم دولي إلا أنها مرتبطة أكثر بالدول ،فاللائحة ممكن أن تعلن عن اتفاق مختلف والذي سوف يتدخل بعد الخبرة المحصل عليها في التطبيق التي أعطت له الدول وشكل حينها طريق للتجريب أو اتفاقيات محاولاتيه[2].

[1] محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990 ،ص 41

[2] إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية مصر، 1986 ،ص 147

هذه الإرادة المشتركة والمتواصلة تتعمق في الاتفاق أو التعاون المشترك الذي ينمو في نظام عضوي بين الشركاء، وحسب مسار تجسيد مرحلي على مستوى اللوائح، هكذا فإن بعض التوصيات تحتاج إلى أن تؤهل من طرف القوانين الوطنية حتى تطبق[1].

فمحتوى اللائحة المعترف بها من طرفهم كإلزام ليس متعلق بالمنظمة التي صوتت عليه ولكن متعلق بالدول أيضا، واللائحة أيضا نأخذ معايير وقواعد معترف بها للتو والتي تضاف إليها مبادئ غير مصدرة، ولكن أكثر رقيا وتطورا وينطبق هذا مثلا على التصريح أو الإعلان حول العلاقات الودية والاتفاق بين الدول على هامش التصريح بالمعايير العرفية أو الاتفاق على التعديل غرار المعاهدات،هذه الظاهرة نجدها لها مثيلات أو بالمقدور مقارنات في مجال البيئة ، فتصريح ستوكهولهم لا يحوي التزامات واضحة بشكل جلي أكثر من اللائحة العشرية الثانية (2626)، من المؤكد أن بعض الدول صاغت تحفظات على بعض الفقرات من هذا النص وبشكل نسبي على بعض التوصيات[2].

إن القانون البرنامجي فيه بعض اللوائح لها صفة مستقبلية متوجهة أو تنحو نحو توجيه الدول في بعض السبل فإنها تصرح بمبادئ يستوجب احترامها في التطبيق على أرض الواقع، إن اللوائح البرنامجية يتوجب طبعا أو حسن المفترض، أنها تصدر من تشريعات وطنية يفترض فيها أن تكون منسجمة ، فالقانون الدولي للتنمية يوصف بأنه قانون تداخلي أو قانون إصلاحي أو حتى قانون طائفي وسبيله إرساء قواعد عن طريق طائفة من اللوائح والتوصيات، على فرض أن قانون التنمية هو قانون برنامجي وقد وجد في القرارات والتوصيات الوسط المفضل وأكثرها وسائل قانونية اتساعا مع طبيعة العلاقات الدائرة في إطار القانون الدولي للتنمية وهو يضع إطار للعمل المشترك لتحقيق غاية محددة فهي تضع خطة معينة وتحدد الأهداف التي يلزم بلوغها[3].

---

[1] نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007 ،ص62

[2] عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط1،دار النهضة، القاهرة، 1997 ،ص 406

[3] محمد السعيد الدقاق، نحو قانون دولي للتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 34، 1978م، ص285.

**ثالثا: مساهمة قرارات الجمعية العامة الحديثة في تطوير القواعد العرفية:**

إن التطور السريع في المجتمع الدولي المعاصر فرض احترام القرارات وتأثيرها المولد التراضي والذي يظهر في قرارات الجمعية العامة، ودورها في تجسيد مبادئ القانون الدولي ومولدا التزامات جديدة صبت في ما يسمى بالقانون المرن، فالقرار أدخل تغييرات ثورية على عامل الزمن في تكوين القاعدة القانونية الحديثة وأعاد طرح عامل التراضي في أبعاد جديدة.

يعد قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة في 02 نوفمبر 1950م تطورا هائلا نحو توسيع سلطات واختصاصات الجمعية العامة خارج إطار نصوص الميثاق حيث تقلدت اختصاصات كان سيتأثر بها مجلس الأمن وحده، مما يعد تعديلا عرفيا للميثاق وليس عن طريق الإجراءات المتبعة والمقررة في المادة (108) من الميثاق[1].

أيضا القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1960/12/14م والذي يعرف بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الواقعة تحت الاستعمار كان له الدور المحفز المشجع على تكوين قاعدة قانونية مناهضة للاستعمار اكتسبت أهميتها من التعامل الغزير الذي أعقب الإعلان وتطبيق مبادئه ،وهذا ينطبق أيضا بالنسبة لحقوق الإنسان، الفضاء، البحار[2].

وعامل التراضي في إنشاء العرف مثله مثل عامل الزمن فهو كأداة حديثة لسن قواعد القانون الدولي، فالتراضي هو أساس القرار كما أنه أساس العرف،مثلا في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد القرار هو مقدمة لتثبيت مضمون القاعدة الجديدة بتكرار صدور القرارات بشأنها وأما بإبرام معاهدات تكون القرارات قد ساعدت على تحديد مضمونها[3].

---

[1] عبد الله العريان، دور القانون الدولي في الأمم المتحدة، 23 ،المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1967 ،ص 21.

[2] أحمد نبيل محمد نسيم، جوهر قرارات منتظم الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1986 ، ص 76

[3] حمد عبدالله أبو العلاء،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،ط 1،دار الكتب القانونية ،مصر،2005 ، ص 79.

أما بالنسبة لعامل الزمن وتأكيد فعاليته في تأكيد نفاذ القرار، تقارن بين القرار 1514 الصادر في 1960 بشأن الاستقلال للشعوب المستمرة والقرار 2025 الصادر في 1970 بشأن مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والقرار 3281 الصادر 1974 التي يتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[1].

يمكن القول أنه توجد علاقة تدريجية بمقارنة القرار 1514 الذي كرس عدم مشروعية الاستعمار والقرار 3281 الذي مهد لنهاية النظام الليبرالي والإمبريالي والعلة بين هذين القرارين القرار 2625 الخاص بالمبادئ السبعة للقانون الدولي، ويمكن القول أن هذا القرار لم ينشئ الحق بل أكد وجوده وأصبح له قوة إلزامية وتنفيذية ،هكذا فمبدأ تقرير المصير هو جوهر القانون الدولي المعاصر، والقرار 1514 كرسه وجعل تطبيقه ممكنا وأبرزه في مقام القواعد القانونية الأساسية، ويرتكز القرار 2625 على أساس المساواة السيادة بين الدول[2].

فالجمعية العامة هكذا لعبت دورا في تشكيل القانون الدولي في إطار ما سمحت به صلاحياتها فقد أرست فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرار 1514 وإزالة الاستعمار، كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللائحة 1803 المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، كذلك لائحة 1965، ولائحة 1981 حول عدم تقبل أو قابلية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لائحة 1970 حول المبادئ المتعلقة بأعماق البحار والمحيطات سواء السيادة الوطنية تصريح مانيلا 1982 بالتنظيم السلمي للخلافات يبقى أن الجمعية العامة أن نكون برلمان عالمي بمساهمتها في تطوير القانون بطريقة حاسمة في اتجاهات جديدة وكرست هذه عن طريق معاهدات (حقوق الإنسان، البحار، الفضاء....) [3]

[1] محمد يوسف علوان، المرجع السابق ،ص 464

[2] وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008 ،ص 162.

[3] Pellet A, Opcit, p.08

## المبحث الثاني:دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي.

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة دورا في سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي وإنماءه بالموازاة مع تطور المجتمع الدولي، وتمارس الجمعية العامة هذه الصلاحيات عن طريق إجراء الدراسات وإصدار التوصيات بهدف تعزيز ومراجعة أحكام ومبادئ القانون الدولي، وكذا وضع توصيات لتقنين القانون الدولي وتعزيز تطوره التدريجي وتدريبه.

وسوف نتناول في هذا المبحث الآليتين التي مارست من خلالهما الجمعية العامة صلاحياتها في مجال تطوير القانون الدولي وإعداده،وهذه الآليات ترتبط بمفهوم التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، والذي عهد بها الميثاق للجمعية العامة صراحة بموجب نص المادة 13/(أ) من الميثاق.[1]

### المطلـــب الأول: مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي.

لقد خوّل ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة حق المبادرة بإجراء دراسات ووضع توصيات حول تطوير ومراجعة أحكام ومبادئ القانون الدولي، ووضع توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[2]

ومن هذا المنطلق أنشأت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، والتي تعتبر الهيئة الفرعية الوحيدة المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) من الميثاق والتي كان لها الأثر الكبير في مساهمة فعالة في عملية التقنيين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وقامت بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية تم تبنيها من قبل مؤتمرات دبلوماسية تنعقد تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة ،وسنتناول في هذا المطلب من هذه الدراسة طبيعة لجنة القانون الدولي والأساس

[1] BEDJAOUI.M, Droit international rédacteur général,Bilan et perspectives,Tome1, Pedone, Paris,1991. p.16

[2] فائز أنجق، المرجع السابق ، ص15.

القانوني لإنشائها، وكذا إلى تركيبتها وكيفية سير أعمالها، وكذا نماذج من أعمال ومساهمة اللجنة في تكوين قواعد القانون الدولي.[1]

**الفرع الأول: لجنة القانون الدولي كآلية لتقنين وتطوير قواعد القانون الدولي.**

تعتبر لجنة القانون الدولي أحد الآليات التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطاتها في مجال التقنيين والتطوير التدريجي للقانون الدولي والذي هو عملية أو وسيلة لإنشاء قواعد القانون الدولي، والذي يعتبر عملية حديثة ارتبطت بظهور فكرة التنظيم الدولي وتطور دور المنظمات الدولية، إلا أنه يمكن اعتبارها عامل ثمين لتسهيل عملية تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي ويمكن أيضا الإشادة بما قدمته الأمم المتحدة لدعم مسار التدوين وذلك بإنشاء اللجنة كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها.[2]

**أولا: إنشاء لجنة القانون الدولي:**

رغم المكانة الضعيفة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهذا يعود إلى أن السلم والأمن الدوليين كان يمثل أولوية لواضعي الميثاق، حيث أن الدافع الرئيسي لإنشاء الأمم المتحدة كانت الغاية منه هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[3]

وكذا وجود اتجاه من بعض الدول التي ساهمت في وضع الميثاق في عدم إعطاء الجمعية العامة سلطة تشريعية في وضع قواعد ملزمة وتخوفها من تحولها إلى جهاز تشريعي دولي بمقدوره وضع قواعد ملزمة دون رضاها، وكذا إصدار الدول ورغبتها في احتكار عملية

---

[1] على الرغم من أنه في الواقع لا يمكن اعتبار لجنة القانون الدولي الجهاز الطبيعي والأفضل مكانة لتحقيق عملية تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي، ولا يمكن اعتبار أنها أبعد من أن تكون الجهاز الرئيسي للتدوين، فضلا عن منافسة أجهزة وهيئات أخرى للجنة في ميدان تدوين القانون الدولي فالأمم المتحدة والدول عملت في العديد من المرات على تغييب لجنة القانون الدولي عن دراسة مواضيع معينة لأسباب ومبررات عديدة ففي كثير من المناسبات فضلت الجمعية العامة الاستعانة بلجان خاصة، مثل: ما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولجنة تعريف العدوان. راجع أكثر الأستاذ: y.Daudet في تعليقه على نص المادة 1/13 أ من الميثاق، المرجع السابق، ص309.

[2] Daudet.Y, op.cit, p593.

[3] Pellet. A, op.cit, p401.

تكوين قواعد القانون الدولي والغموض الذي ساد المادة 13/ الفقرة (أ) بخصوص تحديد مفهوم التدوين وأهدافه، ألا أن هذا لا ينفي مساهمة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في إعطاء الدور الملائم لعملية التدوين والتقنيين لقواعد القانون الدولي من خلال إنشاء هيئة فرعية دائمة تتكفل بتحضير مشاريع الاتفاقيات ممثلة في لجنة القانون الدولي.

وفي هذا الإطار يرى الأستاذ " **روبرتو أغو** – R.Ago" أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا كبيرا في مسار عملية تدوين القانون الدولي وذلك من خلال إنشاء لجنة القانون الدولي وأن القانون الدولي اليوم مزود بوسائل مناسبة لعملية التدوين وهي عامل مهم في تسهيل مسار تلك العملية.[1]

وفي أثناء عملية وضع الميثاق برز اتجاه قوي لمنع منح الجمعية العامة صلاحية سن قواعد للقانون الدولي تكون ملزمة للأعضاء بعد إقرارها من طرف مجلس الأمن ورفضوا تحويل الجمعية العامة فرض معاهدات إلزامية بأكثرية معينة، وانبثق عن هذا الموقف من فكرة عدم منح الجمعية العامة سلطة تشريعية أو تحول هذا المنتدى العالمي إلى برلمان عالمي يتفوق بصلاحياته على الدول الأعضاء ذات السيادة. [2]

لكن كان الاتجاه بعد التعديلات تم الاتفاق على نص موحد أدرج من خلال المادة ( 13) الفقرة (أ) جاء فيه:

– يكون للجمعية العامة أن تبادر إلى وضع دراسات وتقديم توصيات لغاية:

– تعزيز التعاون الدولي في الحقل السياسي وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنينه.[3] ،قدمت هذه اللجنة بعد عدة اجتماعات تقريرا يوصي بإنشاء لجنة القانون الدولي، والذي اعتمدته الجمعية العامة خلال الدورة الثانية بواسطة القرار 174 (د–2) الذي أنشأ

[1] Ago.R, Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2, p549

[2] جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد27، 1971، ص167.

[3] أنظر: نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

لجنة القانون الدولي كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة ويخضع لرقابتها وأقرت نظامها الأساسي[1]، من أجل أن تضع هدفها الرئيسي حيز النفاذ وهو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهذا ما نصت عليه المادة 01 في الفقرة 01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

**ثانيا: طبيعة تشكيل اللجنة:**

في أثناء اجتماعات لجنة السبعة عشر برزت عدة اتجاهات بخصوص تركيبة اللجنة، فرأى الاتجاه الأول أن هذا الجهاز المنشئ من الضروري أن يتشكل من رجال قانون مؤهلين ويملكون الكفاءة واللازمة بعيدا عن الاعتبارات الأخرى، ويكونوا مستقلين عن حكوماتهم ولا يخضعون لتوجيهاتها نظرا لطبيعة هذا الجهاز تقنية اللجنة.

فيما رأى اتجاه آخر يبدي معارضة قوية إن عملية تدوين قواعد القانون الدولي وعملية تطويره تعد من صميم الموضوعات الأساسية للحكومات من منطلق تأثر مبدأ السيادة والمساواة بين الدول بذلك، وبالتالي فإن عملية وضع قواعد القانون الدولي لابد أن تتم برضا الدول وموافقتها ووجوب أن توكل هذه المهمة لممثلي الحكومات لضرورة توفر عنصر الرضا في تبني قواعد القانون الدولي[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لم يغيب وجهة نظر أي طرف بل اعتمد طريقة تجمع بين ذلك الاتجاهين ، ويعمل أعضاء اللجنة بصفة شخصية وليسوا ممثلين عن الحكومات التي رشحتهم، وأيضا بصفة خبراء مؤقتين لصالح منظمة الأمم المتحدة ومع ذلك لا يعتبرون موظفين دوليين[3].

---

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، اللجنة السادسة.

[2] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط1 ،منشأة المعارف، مصر، 2000 ،ص 245.

[3] محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي، ط1 ،مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012 ،ص 204.

**ثالثا: اختصاصات اللجنة وسير أعمالها:**

تنص المادة الأولى الفقرة رقم: 01 من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي على أن هدف اللجنة هو تعزيز التطور التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

ويتم ذلك من خلال إعداد مشاريع اتفاقيات أنشأت موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد، أو لم يطور القانون بشأنها بعد تطوير كافيا في ممارسات الدول.

**1- عقد الدورات:**

بموجب مقرر صادر عن الجمعية العامة تعقد اللجنة دورة واحدة سنويا تستغرق مدة الدورة الواحدة عشر أسابيع.[1]

هذه القرارات السنوية تعقد بمقر مكتب الأمم المتحدة في جنيف، لكن بصفة استثنائية عقدت دورتها الأولى سنة 1949 في نيويورك والدورة السادسة 1954 في باريس والدورة 17 سنة1966 في موناكو.

**2- برنامج العمل:**

يعتبر مفهوم التقنيين في النظام الأساسي للجنة عملا تشريعيا يماثل مفهوم التطوير في النظام الأنكلوسكسوني، هذا المفهوم وصفته رسالة وجهتها الحكومة البريطانية إلى مجلس العصبة سنة1931.

والواقع أن ممارسة اللجنة منذ تشكيلها في هذا التاريخ يؤكد مبدأ التوسع في تفسير مفهوم التقنين، وقد عمدت اللجنة مرارا إلى طلب مساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة لإجراء مسح شامل لمواضيع القانون الدولي بغية اختيار تلك المواضيع التي ترى ضرورة تدوينها وتقنينها،وقد استعرضت اللجنة في دورتها الأولى سنة 1949 على أساس مذكرة صادرة عن

[1] في سنة1973 بموجب القرارين 81/41 و156/42 الصادرين في 03 و07 ديسمبر على التوالي، أقرت الجمعية العامة على أن متطلبات العمل المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة تقضي بزيادة مدة الدورة إلى اثنا عشر أسبوع.

الأمانة العامة بعنوان "دراسة استقصائية للقانون الدولي من حيث علاقته بأعمال لجنة القانون الدولي في مجال التدوين"، خمسة وعشرين موضوع كان من المحتمل أن تدرج في قاعة مواضيع تطرح للدراسة، وبعد أن نظرت اللجنة في المسألة وضعت قائمة أولية مؤقتة تتألف من أربعة عشر موضوع اختارتها لأغراض التدوين ، وأنه يجوز إضافة مواضيع أخرى أو حذف بعض المواضيع منها بعد دراسة معمقة، أو امتثالا للجمعية العامة، إلا أن هذه القائمة تشكل الأساس لبرنامج عمل اللجنة على المدى الطويل،ومنذ العام 1949 قدمت اللجنة مشاريع نهائية واللجنة تنظر ولازالت تنظر بنودا إحالتها إليها الجمعية العامة[1].

وكانت الجمعية العامة قد أحالت بعض المواضيع إلى اللجنة على سبيل المتابعة من طرف اللجنة منها:

العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ،النظام القانوني للمياه التاريخية بما فيها الخلجان.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ،وقد ظلت لجنة القانون تقوم من وقت آخر بإعادة النظر في برنامج عملها بغية استكمالها مع مراعاة توصيات الجمعية العامة والاحتياجات الراهنة والمتزايدة للمجتمع الدولي.

ومن ناحية أخرى تقوم لجنة القانون الدولي باختيار مواضيع التدوين مع مراعاة الأولوية لطلبات الجمعية العامة بمعالجته أي مسألة.[(2)]

**الفرع الثاني: نماذج من دور لجنة القانون الدولي في التطوير والتقنين التدريجي للقانون الدولي.**

ساهمت لجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتقنينه، وسوف نتعرف في هذا الفرع الثاني على بعض المجالات التي كان للجنة القانون الدولي مساهمة فعالة في تدوين وتطوير قواعد القانون الدولي فيها.

[1] عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1990 ،ص 45

[2] المادة 18 من النظام الأساسي للجنة.

**أولا: قانون المعاهدات:**

عند اجتماع لجنة القانون الدولي في دورتها الأولى سنة 1949 اتفقت على موضوعات معينة جعلت لها الأولوية في عملية التقنين نظرا لنضج القواعد الآمرة، التي تحكمها ولأهميتها في تنظيم العلاقات الدولية وكان من بين هذه الموضوعات قانون المعاهدات.[1]

وهكذا بدأت اللجنة تماشيا مع الإجراءات المعمول بها في عملية سير أعمال اللجنة بتعيين مقرر خاص في موضوع قانون المعاهدات.[2]

ثم ناقشت بصورة مبدئية في دورتها الثانية تقرير المقرر الخاص حول مشروع اتفاقية في هذا المجال، وفي الدورة الرابعة سنة 1952 قدم المقرر الخاص تقرير جديدا تعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف.

وبدأت اللجنة في مناقشة مواد هذا التقنين في دورتها الحادية عشر سنة 1959م، وانتهت إلى إقرار أربعة عشر مادة من مواد التقنين المقترح.

وبعد ذلك رأت اللجنة ضرورة العودة إلى فكرة صياغة مشروع اتفاقية جماعية لقانون المعاهدات، وعين الانجليزي "والدوك همفري" مقررا جديدا. وبعد تقديم الاقتراحات من المقرر اعتمدت اللجنة ( 29) مادة في الدورة الرابعة عشر سنة 1964م. وأرسلت هذه المواد للحكومات للتعليق عليها [3]، وفي الدورة الثامنة عشر سنة 1966م ناقشت اللجنة التقرير السادس للمقرر "والدوك" وترتب عنه المشروع النهائي لقانون المعاهدات.

---

[1] إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد 23، سنة1967، ص77.

[2] عُين الأستاذ الإنجليزي Brierily مقرر خاص بموضوع قانون المعاهدات.

[3] إبراهيم شحاتة، المرجع السابق ، ص79.

ثم قدمت ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع النهائي لقانون المعاهدات مع التوصية بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة المشروع وإبرام اتفاقية في موضوعه.

وفي 05 ديسمبر 1966 أصدرت الجمعية العامة القرار (2166–د21) بعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي وتوصياتها، والذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لبحث قانون المعاهدات ووضع نتائج البحث في اتفاقية دولية أو أي وثائق مناسبة.[1]

ومن ثم واستنادا على توصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة وفق القرار 2389(د–23) المؤرخ في 06 ديسمبر 1967م عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في فينا في مارس1968م.

وحضر هذا المؤتمر ممثلو 103 دولة ومراقبون عن 13 وكالة متخصصة وعقدت دورة ثانية في ماي 1969م حضرها 110 ممثلو دولة و 15 مراقب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية.

واعتمد المؤتمر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 23 ماي1969م، وتتكون الاتفاقية من ديباجة وخمسة وثمانين مادة ومرفق.[2]

**ثانيا: قانون البحار.**

تطور قانون البحار في إطار الصراع بين نظراتي البحر المغلق والبحر المفتوح، وهذا راجع للتطورات التكنولوجية وضغوط الدول الساحلية النامية ورغبتها في الاستفادة من ثروات البحر وهو ما كان له الأثر على قانون البحار.[3]

[1] إبراهيم شحاتة، المرجع السابق ، ص80.

[2] أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ط1988، ، ص73.

[3] عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ط1، ص114.

لهذا ظهرت الحاجة إلى تقنين القانون الدولي للبحار وأخذت لجنة القانون الدولي، هذا الأمر على عاتقها فقد أدرجته في جدول أعمالها في دورتها الأولى سنة 1949م ضمن أهم المواضيع الواجب تقنينها.

وحددت أن النظام القانوني لأعالي البحار والنظام القانوني للبحر الإقليمي رأت أنها عمليا يمكن تدوينها، وأعطت لها الأولوية.

وتم تعيين مقرر خاص لهذا الموضوع وعملا بتوصية الجمعية العامة بموجب القرار 374 (د-4) 06 ديسمبر 1949 ،وفي سنة1951 واستنادا لتقرير المقرر الخاص اعتمدت اللجنة مؤقتا مواد تتعلق بالمواضيع التالية: الجرف القاري، الموارد البحرية، ومصائد الأسماك والمنطقة المتاخمة وأوصت في تقريرها إلى الجمعية العامة المقدم سنة 1953 باعتماد ذلك المشروع، وتبع ذلك تقديم التقرير الخاص بالمشروع حول البحر الإقليمي في دورتها سنة1953 واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والسابعة عامي 1954 و1955 مواد متعلقة بنظام البحر الإقليمي ودعت الحكومات إلى تقديم ملاحظاتها على المواد بالموازاة مع ذلك اعتمدت في دورتها السابعة سنة 1955م مشروعا مؤقتا يتعلق بالنظام المالي للبحار وقدم للحكومات للتعليق عليه[1].

وبعد أعمال متتالية قدم إلى الجمعية العامة عام 1956 تقرير نهائي عن قانون البحار يتضمن ثلاث وسبعين مادة وتعليقاتها عليه.

إن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار هي واحدة من الوسائل الأكثر شمولا في القانون الدولي، بموادها التي تبلغ 320 مادة وملاحقها التسع، فإنها تعرف بالتفصيل النظام القانوني للبحار والمحيطات، وتنظيم جميع أشكال النشاطات التي لها علاقة بالمحيطات ومنابعها،

[1] منتصر سعيد حمدان، القانون الدولي المعاصر، ط1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ،ص 154.

الإبحار والطيران حول البحار، استغلال واكتشاف المعادن، حماية البيئة والتلوث، الصيد والنقل البحري...الخ[1]

وصارت متقبلة منذ ذلك الحين، وبشكل كلي وأن كل نشاط أو فعل في مجال الشؤون البحرية وقانون البحار يجب أن يخضع لمضمون الاتفاقية والتي تتأسس بسلطتها على أنها متقبلة دوليا بشكل كامل.

ويمكن ملاحظة الدور الذي لعبته الجمعية العامة في سبيل تطوير القانون الدولي للبحار ووضع قواعده والسعي إلى تقنينه

**ثالثا: القانون الدولي الجنائي:**

إن القانون الدولي الجنائي هو مصطلح جديد في قاموس القانون الدولي ، ويمثل الصورة الحقيقية للتعاون في إطار المجتمع الدولي من أجل حماية القيم الإنسانية المشتركة [2] ،ولقد ثار إشكال حول مركز القانون الدولي الجنائي ،فهناك من يعتبره أقرب للقانون الدولي العام ، وهناك من يعتبره أقرب للقانون الجنائي الوطني .

فالذين يعتبرونه أقرب للقانون الجنائي الداخلي أكثر من القانون الدولي مثل« ترافوس» و«Tobor yborhono» [3] ، "يقولون بأن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي تضعه الدولة بإرادتها المنفردة"، ليناط به مهمة تحديد اختصاص القضاء الوطني في حالة تنازع الاختصاص مع القضاء الأجنبي بالنسبة لواقعة ما ،يكون

[1] هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 04 ،سبتمبر 1988 ،ص 240

[2] Karine lescure , « Tribunal pénal international pour £ esc. .Yougoslavie» , montchrestien , paris , 1994 . p 21 .

[3] André Huet et renee kocring joulin ," droit pénal international" , presscs universitaire de France (puf), paris ,( 2001) ,p 4.

من عناصرها عنصر أو عدة عناصر أجنبية تتعلق بمكان الجريمة أو بجنسية الفاعل أو بجنسية الضحية ، لهذا فهم يسمونه القانون الجنائي الدولي وليس القانون الدولي الجنائي .[1]

وهناك من يطلق عليه تسمية القانون الدولي الجنائي ويعتبرونه فرع من فروع القانون الدولي العام مثل : .**GLASSER** و **PLAWSKI** ، باعتباره قانونا يجد في العرف الدولي مصادره الأساسية ويحمي مصالح هي بطبيعتها مصالح دولية [2]،وخرقها يشكل جريمة دولية ،وهناك من يقول بأن القانون الدولي الجنائي هو قانون مستقل بذاته يرتبط بالقانون الدولي العام وبالقانون الجنائي الداخلي معا ولكنه يبقى متميزا بأحكامه ومبادئه الخاصة [3].

لكن لا يمكن إغفال التقارب الكبير بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام بمختلف فروعه ، فكيف نفسر وجود مصادر الجرائم الدولية ومضمونها من القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ومن القانون الدولي الإنساني التي تعتبر فروعها للقانون الدولي العام ،إن القانون الدولي الجنائي تتحدد قواعده بموجب اتفاقيات دولية ،وليس بموجب التشريع الداخلي لكل دولة [4]، فهو يعد الشق الجنائي للقانون الدولي العام ويستمد أحكامه وأسسه من القانون الجنائي الداخلي .

من هنا أصل إلى تعريف القانون الدولي الجنائي لكن تجدر الإشارة إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للقانون الدولي الجنائي بوصفه قانون حديث النشأة ومازال يتطور باستمرار للقانون، فالدكتور عبد الله سليمان سليمان يعرفه بأنه: « مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق والتي تبين ماهية الجرائم الدولية

---

[1] **C**laude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , 1979.p7

[2] عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص10.

[3] عبد الله سليمان سليمان ، نفس المرجع ، ص 11.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية الع .امة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،2001 ، ص43.

والمبادئ العامة التي يحكما من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين »[1].

على هذا أرى بأن القانون الدولي الجنائي هو قانون موجود أساسا لحماية النظام الدولي ، و يجب أن يفهم على :" أنه مجموعة القواعد الآمر التي يتوقف عليها البقاء والتعايش المنظم بين الدول ذات السيادة في المجتمع الدولي ، وكل من يخرق هذا النظام العام الدولي يمكن تكيفه على أنه مرتكب لجريمة دولية" [2].

عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال العديد من القرارات التي حاولت من خلالها إضفاء الصفة الإجرامية للحرب، والتي تهدف من ورائها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين الذي يعد أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة.

ومن أهم تلك القرارات: [(3)]

1 -القرار الصادر في 11 ديسمبر 1946 أعلنت فيه الجمعية العامة تأكيد مبادئ القانون الدولي واعترفت من خلاله بمحكمة نورمبرغ وأوصت لجنة القانون الدولي بدراسة صياغة هذه المبادئ وأدراجها في تقنيين عام يعدد الجرائم الدولية الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين، وما يترتب على اقترافها من عقوبات.

2 -القرار الصادر في 21 نوفمبر 1947 وبينت فيه الجمعية العامة أنها تعهد إلى لجنة القانون الدولي مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرغ وإعداد مشروع تقنيين عام للجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص7.

[2] **C**laude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , 1979.p4

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص250 .

3 -القرار الصادر في 28 نوفمبر 1953 وفيه أعلنت الجمعية العامة أن الاعتداء مهما كانت الأسلحة المستعملة فيه يخالف ضمير الشعوب وشرفها ويتعارض مع العضوية في الأمم المتحدة وهو أخطر جريمة ضد السلم والأمن الدوليين.

4 -إقرار الجمعية العامة اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري 09 ديسمبر 1948 ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي1951.

ورأت الجمعية العامة أن تقنين المبادئ القانونية التي كشفت عنها بمحكمة نورمبرغ، وكذا المحكمة العسكرية في اليابان لاحقا وصياغتها في شكل قواعد واضحة محددة سوف تساهم في تطور القانون الجنائي الدولي، فعهدت إلى اللجنة التحضيرية التي شكلت في تدوين القانون الدولي مهمة العمل على صاغتها ووضع هذه المبادئ، وقدا اقترحت هذه اللجنة إحالة هذا الموضوع إلى لجنة القانون الدولي[1].

فتمت الموافقة من طرف الجمعية العامة على ذلك وقد قدمت لجنة القانون الدولي تقريرها في 03 أوت 1950 وضمنته صياغة المبادئ التي قدرت أن محكمة نورمبرغ قد أخذت بها [(2)] مصحوبة بتعليقات إلى الجمعية العامة، وبموجب القرار 488 (د- 5) المؤرخ في ديسمبر 1980 قررت الجمعية العامة إرسال هذه الصيغة إلى حكومات الدول الأعضاء للتعليق عليها، وطلبت أن تراعي اللجنة عند إعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الملاحظات التي تدلي بها وفود الدول الأعضاء

وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعها وتقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، ومن جهتها قامت الجمعية العامة بإنشاء اللجنة التحضيرية عن طريق اللائحة 50/46 بتاريخ

[1] سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2004، ص 74

[2] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2001، ص139

1995/12/11 وكلفتها بتحضير اتفاقية تكون مقبولة على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قامت اللجنة التحضيرية بإعادة دراسة المسألة بالتفضيل والتطرق لجميع جوانب الموضوع، وقدمت للمؤتمرين نص مفصل يتميز عن مشروع لجنة القانون الدولي كما ونوعا رغم الاختلافات الشديدة بين الدول والوفود. [1]

وبعد عقد المؤتمر مفاوضات متواصلة تم في 17 جويلية 1998 اعتماد اتفاقية روما 1998م الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو إنجاز كبير وخطوة عملاقة نحو وضع القواعد الأساسية للقانون الدولي الجنائي وتم في الوثيقة الختامية للمؤتمرات الدبلوماسي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار اللائحة 35/105 بتاريخ: 1998/12/08م إنشاء لجنة تحضيرية يعهد إليها استكمال نظام الإجراءات وأدلة الإثبات المكمل للقطاع الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعقد هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري1999 ولا تزال أشغالها متواصلة وفق دورات مختلفة.

ونخلص في ختام هذا الفرع أن إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي لم تقتصر على هذه المجالات التي ينظمها القانون الدولي بل كان للجنة إسهامات في عدة مواضيع لها أهمية بالغة في العلاقات الدولية ويتجلى ذلك أكثر في مساهمة لجنة القانون الدولي في تقنين العديد من قواعد القانون الدولي وتطويرها التدريجي ومن ذلك:

اتفاقيتي فينا 1978، 1983م، المتعلقة بالتوازن الدولي واستخلاف الدول

اتفاقيات فينا للعلاقات الدبلوماسية في 14 أفريل1961م.

[1] أصدرت الجمعية العامة اللائحة 51/627 بتاريخ 1996/12/16 قررت بموجبها استدعاء مؤتمر دبلوماسي للمفوضين يعقد روما سنة 1998 من أجل اعتماد المحكمة الجنائية الدولية.

واتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية أفريل 1963م واللتين ساهمتا في تقنين القواعد العرفية للقانون الدولي الدبلوماسي.

**المطلـــب الثانـــي: مساهمة الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بواسطة أسلوب اللجان الخاصة.**

عمدت الجمعية إحداث أسلوب اللجان الخاصة بصورة موازية للجنة القانون الدولي انطلاقا من الصلاحيات الواردة في المادة ( 13) الفقرة (أ) من الميثاق، وتكفلت هذه اللجان بتقنين وتطوير مواضيع القانون الدولي سواء في المجالات السياسية والاقتصادية والتقنية.

وسوف نتناول في هذا المطلب طبيعة هذه اللجان وطريقة عملها في فرع أول ثم نتطرق في فرع ثان إلى الدور الذي قامت به بعض هذه اللجان في مجال تطوير وتقنيين قواعد القانون الدولي.

**الفرع الأول: اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي.**

تعد اللجان الخاصة إحدى الأساليب التي تمارس من خلالها الجمعية العامة للأمم المتحدة دورها في عملية تطوير وإعداد القانون الدولي، ويعتبر إحداث الهيئات الفرعية أحد الأساليب الموضوعة تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة بغية تحقيق أهدافها بموجب المادة (07) من الميثاق والمادتين (22) و(29) اللتين تتعلقان بالجمعية العامة ومجلس الأمن على التوالي.

ومن هذا لم تتردد الجمعية العامة في اللجوء إلى إتباع هذه الطريقة مرارا تلبية لحاجاتها المتزايدة واتساع اختصاصاتها في جميع الميادين ومنها التقنين والتطوير التدريجي للقانون الدولي ،لكن تختلف من حيث تركيبتها ومنهجية عملها.[1]

**أولا: تركيبة اللجان الخاصة:**

[1] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ط6، ص396.

تتميز اللجان الخاصة بطابعها الرئيسي كون الأعضاء في اللجان ليسو أعضاء بصفتهم الشخصية وإنما باعتبارهم ممثلين لدولهم وهذا عكس العضوية في لجنة القانون الدولي، وهم يمثلون مختلف الاتجاهات الموجودة في الجمعية العامة مما يساعد على الاتفاق العام حول النصوص المقننة.

فحجم اللجان يخضع لعدة عوامل ومعايير من أجل إعطاء قدر كبير من الفعالية في عمل اللجان وتسهيل أداء مهامها من بينها تحقيق أوسع تمثيل ممكن لكافة الاتجاهات الموجودة في اللجان.

أيضا تتحكم في تركيبه اللجان المواضيع المراد تقنينها ودرجة أهميتها، وقد يتزايد عدد أعضاء اللجان تدريجيا بحسب الحاجة والتطورات التي يتطلبها عمل اللجان.[1]

**ثانيا: إجراءات اللجان الخاصة.**

إنّ التنظيم المادي لاجتماعات اللجان الخاصة تعود للمصلحة القانونية التابعة للأمانة العامة وعلى وجه الخصوص شعبة التقنين فيها، وهي التي أصبحت مختصة في هذا المجال نتيجة لتعدد الهيئات الفرعية المتخصصة في التقنين وخاصة لنشاط القانون الدولي المتزايد.

ونشير إلى قضية هامة لم تحسم بصورة نهائية من قبل الجمعية العامة وهي متعلقة بالمدة الزمنية المحددة لإنجاز مهمة اللجان الخاصة.

وتعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها بصفة دورية كل حسب طبيعتها والمهام الموكلة لها، وهنا نجد تباين في عدد الدورات ومدتها من لجنة خاصة إلى لجنة أخرى.

بالنسبة لمكان انعقاد ودورات اللجان، فإنها تعقد ما بين جنيف ونيويورك لكن غالبية اللجان تفضل عقد اجتماعاتها في جنيف ذلك إن مردود المندوبين يكون أفضل[2].

[1] فائز انجق، المرجع السابق ، ص69-65.

[2] عمر إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ،ص 118.

لكن الجمعية العامة تعطي الأفضلية عادة للمكان المناسب، وقد تتدخل في مقالات في تعيين مكان عقد الدورات بصفة حاسمة عن طريق إصدار لائحة.

**ثالثا: طريقة عمل اللجان الخاصة.**

يتم تحضير دورات اللجان الخاصة بواسطة العمليات التمهيدية عن طريق الأمانة العامة بتحديد مكان الاجتماع، ثم تقوم وفقا لعبارات لوائح الجمعية العامة بالآراء والاقتراحات الصادرة عن الدول الأعضاء والمتعلقة بالمبادئ المزمع تقنينها ثم تبليغها للدول ثم تقوم بتجديد تاريخ عقد الدورات، وتحضير كافة الوثائق الضرورية لعمل اللجنة الخاصة وإعداد جدول الأعمال ،وتقوم الأمانة العامة ضمن نطاق المهمة العامة التي وضعتها الجمعية العامة على عاتقها بمساعدة اللجنة الخاصة أثناء انعقاد الدورات عن طريق المساعدة في توجيه وتنظيم المداولات،وأثناء انعقاد دورات اللجنة الخاصة يتم تعيين مكتب اللجنة الخاصة واختيار رئيس للجنة الخاصة والذي يلعب دورا هاما في مجريات عمل اللجنة وإدارة المداولات، ويشاركه في ذلك نواب للرئيس[1].

وتقوم اللجنة بتعيين مقرر خاص للجنة والذي يقوم برسم صورة عن أعمال هيئة التقنين خلال الدورات ويودع عمله بواسطة تقرير يرسم بصورة إجمالية ووصفية سير عمل اللجنة، ويقوم أيضا بوظيفة أخرى ترتبط ارتباط وثيق بصميم أعمال اللجنة الخاصة، فالمقرر في هذه الحالة يشكل وحدة هيئة عمل مستقلة وجزء لا يتجزأ من آلية التقنين باعتباره يضطلع بعملية التقنين لأن هيئة التقنين تباشر دراسة المواد المزمع تقنينها انطلاقا من تقريره[2].

وتقوم اللجنة الخاصة بإحداث لجنة الصياغة وهي أداة العمل الرئيسية التي لا غنى عنها في عملية التقنين، ويتم اختيار رئيس لجنة الصياغة وأعضاء اللجنة بصورة دقيقة ويشترط

[1] جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1971 ،ص 167

[2] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط1 ،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007 ،ص 107

تمتعهم بالمؤهلات القانونية والدبلوماسية الكفيلة بإنجاح المفاوضات الدائرة ضمن لجنة الصياغة،وتقوم لجنة الصياغة بصياغة النصوص مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون بصياغة تفسر المبادئ الأساسية بصفة عامة، ويساعد لجنة الصياغة في أداء مهامها فرق عمل يتم استخدامها بغرض المساعدة على أداء المهام والوظائف المنوطة بها[1].

**الفرع الثاني: نماذج من أعمال اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي.**

ساهمت الجمعية العامة مساهمة فعالة وحاسمة في تشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتعددت الأساليب في ذلك، وكان لإحداث أسلوب اللجان الخاصة دورا كبير في ذلك، وانطلاقا من ذلك فقد أحدثت الجمعية العامة العديد من اللجان الخاصة عهدت إلى المساهمة في التقنين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي.

وسوف نتناول في هذا الفرع نماذج اللجان الخاصة التي كان لها دور كبير في مجال تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي في مجالات عديدة.

**أولا: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:**

إن اكتشاف الفضاء الخارجي أدى إلى ضرورة الإسراع في وضع مخطط تنظيمي لأسس استخدام المجال الخارجي في الفضاء وهو ما كان محل اهتمام الهيئات العلمية والمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

وحرصت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة إلى إصدار العديد من القرارات المتتابعة التي تبرز أهمية الاستخدامات والقواعد التي يجب إتباعها، فجاء القرار ( 1148) بتاريخ 14 نوفمبر 1957م، والذي أكد على قصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقرار (1721) سنة 1961م، الذي أكد على أن المبدأ العام المتفق عليه أن يكون استخدام الفضاء من قبل الإنسان بهدف منفعة البشرية جمعاء ولصالحها ويهدف لرقيها لكافة دول

[1] جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق ، ص 169

العالم بغض النظر عن درجة تقدمها العلمي أو التكنولوجي [1] ، وفي 13 ديسمبر 1958م أصدرت الجمعية العامة القرار 1348 (د- 13) الذي اهتم بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي والذي بموجبه إنشاء لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

شكلت اللجنة من ( 18) عضو، على أن تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها (14) تبين فيه طبيعة المواضيع التي قد تثور عن تقنن برامج استكشاف الفضاء، كما توضح فيه نشاط الأمم المتحدة ودور وكالاتها المتخصصة والهيئات المعنية بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي مبينة مدى التعاون الدولي ومجال تطبيقه في برامج الاقتراحات التي تراها مناسبة.[2]

وشكلت اللجنة عقب اجتماعها الأول لجنتين فرعيتين: لجنة فنية وتهتم بالمسائل الفنية ولجنة قانونية تختص بالمسائل القانونية،وعرضت اللجنة الخاصة تقريرها النهائي على الجمعية العامة تضمن اقتراح عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة خلال 1960م أو 1961م، واقتراح إنشاء لجنة جديدة بتنظيم استخدام المجال الخارجي للفضاء، وأصدرت الجمعية العامة بناء على ذلك قرارا جديدا رقم 1472(د-14) بتاريخ 12 ديسمبر 1959م يقضي بإنشاء لجنة دائمة تعرف باسم لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي وتتكون من 24 عضو [3] قامت اللجنة بإعداد مشروع قرار تحت عنوان ذلك القرار (1721) بتاريخ 20 ديسمبر 1962 الذي يعتبر نقطة تحول هامة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة بالفضاء الخارجي واستخدامه، وركز القرار على ضرورة وجوب اقتراح مبدأين أساسين هما:

---

[1] أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد03، سنة2002، ص16.

[2] أحمد اسكندري، نفس المرجع ، ص22.

[3] ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008م، ص120.

أ- خضوع النشاط الخارجي في الفضاء لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

ب- مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

وانتهت اللجنة بعد مشاورات عديدة بين الوفود والمندوبين بالاتفاق حول مشروع المعاهدات التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 19 ديسمبر 1966 بالقرار (2222)، وفتحت المعاهدة للتوقيع في موسكو ولندن واشنطن.

في تاريخ 27 جانفي 1967 وبدأ سريان المعاهدة بتاريخ 10 أكتوبر 1967م وتضمنت المعاهدة (17) مادة وديباجة.

إن التوصل إلى إبرام هذه المعاهدة كان نتيجة جهودات طويلة وشاقة من أجل وضع أحكام ومبادئ قانونية نظمت وأفرزت قواعد القانون الدولي للفضاء عبر دور كبير حاسم للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

**ثانيا: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:[2]**

نظرا لتزايد الأنشطة التجارية بين الدول، فإن الجمعية العامة ساهمت في هذا المجال مساهمة فعالة من خلال إحداث لجنة خاصة سميت "لجنة الأمم المتحدة" للقانون التجاري الدولي بقرارها لسنة 1966م، وتضم في عضويتها ( 60) عضوا قادمين من دول شتى ويمثلون جميع المناطق الجغرافية وبالمثل الأنظمة الاقتصادية والقانونية الرئيسية في العالم فقامت بتطوير نصوص فقبلت بشكل عرضي وواسع حول مواضيع شتى وبالأخص قواعد تحكيم اللجنة سنة 1976م وقواعد إجماعات اللجنة سنة1980م.

ساهمت في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة حول عقود البيع الدولية للسلع سنة 1980م، وإعداد القانون النموذجي أو النمطي للجنة حول التحكيم التجاري الدولي سنة1985م.

[1] ليلى بن حمودة، المرجع السابق ، ص130.

[2] ABC des nations unies, Département de L'information des Nations Unies, New York, 2006, p352.

كذلك في إعداد القانون النموذجي للجنة حول تسليم الصفقات العمومية للأملاك والأشغال والخدمات سنة1994م، أيضا ملاحظات اللجنة حول التجارة الالكترونية سنة1996م.

ومن ضمن النصوص الأخرى التي ساهمت اللجنة في إعدادها والتي تستحق الإشارة نذكر:

1/ الاتفاقية حول ما قبل التسجيل فيما يتعلق بالبيع للدول السلع 1974م.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة حول نقل البضائع عن طريق البحر

3/ اتفاقية الأمم المتحدة حول رسائل التبادل الالكتروني والكمبيالات ذات البعد الدولي1988م.

4/ الدليل القانوني للجنة فيما يتعلق بالعمليات الدولية للتبادل التعويضية سنة1992م.

5/ القانون النموذجي للجنة حول عدم القابلية للحل ما بين الدول1997م.

6/ اتفاقية الأمم المتحدة حول التنازل عن القروض في التجارة الدولية سنة2001م.

7/ القانون النموذجي للجنة حول التوقيعات الالكترونية سنة 2001م والقانون النموذجي حول التصالح التجاري الدولي سنة2002م.

وأيضا تعمل على التوصل إلى مشروع حول بعض المسائل المتعلقة بالعقود الإلكترونية ودراسة الوسائل المفيدة لاستبعاد أي عراقيل قانونية محتملة لتنمية التجارة الإلكترونية الحاضرة في الوسائل الدولية التي تهم التجارة الدولية وبالمثل تعمل على إجراء جديد يتعلق بالاعترافات وتنفيذ إجراءات انتقالية (مؤقتة) موجهة أساسا لتعديل المادة ( 17) للقانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي[1].

[1] محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص 444

**الخاتمـــة:**

أعطى الميثاق مكانة هامة و دورا فعالا للجمعية العامة من خلال نص المادة 13/ الفقرة (أ) من الميثاق ومهد لها الوسائل الكفيلة نحو اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل العمل على مسايرة تطورالقانون الدولي وإنماءه، فالجمعية تساهم في إمكانية خلق القواعد القانونية وإرساءها، فهي مؤهلة لإصدار القرارات وقد منحها الميثاق دورا استثنائيا وانفراديا عن بقية الأجهزة الرئيسية في المنظمة فهي تصدر حسب اختصاصها، قرارات وتوصيات في كل المجالات والميادين دون غيرها من الأجهزة الأخرى، ذلك عبر العديد من الأدوات القانونية.

فالقرار هو تعبير من جانب المنظمة على نحو ما حدده دستورها من خلال الإجراءات المتبعة والمرسومة ويعبر عن اتجاه الإرادة الذاتية بهدف ترتيب آثار قانونية معينة على سبيل الإلزام أو التوصية، فمفهوم القرار يشمل القرار الملزم " Décision" والمقررات "Résolutions" والتوصيات " Recommandations" وإعلانات " Déclarations" على الرغم من وجود اختلاف حول القيمة القانونية إلا أنها تمثل قواعد قانونية دولية.

وللجمعية العامة أن تصدر بعض القرارات التي لها آثار قانونية لا تقبل النقاش وعلى الدول الأعضاء الالتزام بأحكام هذه القرارات، مثل: إقرار الميزانية، إنشاء اللجان الفرعية، انتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية وكل ما يدخل في نطاق السلطان الداخلي لأجهزة المنظمة، أو القرارات التي تهدف إلى تأكيد مبادئ قانونية عامة أو قواعد عرفية هذه القرارات تتمتع بقوة قانونية ملزمة لا تستطيع الدول التحلل من الالتزام بها، أما بالنسبة للتوصيات التي تستهدف دعوة الدول إلى القيام بأمر يحقق المصلحة المشتركة وهي نادرا ما يقصد بها إحداث آثار قانونية في مواجهة الدول إلا عند القبول بها أو الانصياع لهذه التوصية قد يتم صراحة أو ضمنا وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 30 جوان 1971م بأن التوصيات الموجهة للدول يكون لها في بعض الحالات طابع القرار الملزم.

واليوم لا يمكن إنكار الدور الهام الذي لعبته الجمعية العامة خاصة والمنظمات الدولية بصفة عامة في إعداد وتطوير قواعد القانون الدولي وهوما لم يعد بحاجة للإثبات.

ووفق ذلك أنشأت الجمعية العامة هيئتها الفرعية الرئيسية المكلفة بتطبيق أحكام المادة (13) الفقرة (أ) والإشراف عليها في سبيل تسريع عملية إعداد وتقنين قواعد القانون الدولي، وقد قامت لجنة القانون الدولي بعمل جبار لا يمكن إنكاره في سبيل الإثراء والتعريف بقواعد القانون الدولي وفي تدعيم الترسانة القانونية، على الرغم من المشاكل التي واجهتها، ووضعية الجمود التي مرت بها وعجزها أحيانا عن التكيف في مسايرة التغيرات والتطورات .

بشكل عام فإن الجمعية العامة ظهرت أكثر واقعية خاصة بعد منتصف الستينات وهكذا شهدت تطورات ملحوظة للقانون الدولي الإداري والمالي لصالح أصحاب الهيمنة الاقتصادية وهذا يؤثر بدوره سلبا على ما يمكن ان نطلق عليه اسم "القانون الاجتماعي الدولي" مثل توزيع العمل الدولي، ونقل التكنولوجيا وحل أزمة ديون العالم الثالث، واستغلال ثروات الإرث المشترك للإنسانية في إطار اتفاقية قانون البحار لعام 1982م، وباختصار إنها المرحلة القصوى للاستعمار الجديد، والاستعمار على شكل الهيمنة الاقتصادية في ثوب النظام العالمي الجديد .

يمكن للشعوب إن توفرت لها شروط ذلك، أن تحافظ على خصوصياتها وتحقق بعض طموحاتها تحت شرطين أساسين: أن لا تخنق اقتصاديا، وأن تكون على درجة كافية من الثقافة والوعي السياسي والحضاري وهذا ما لا تسمح به خريطة العالم.

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### 1)الكتب:


1. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية مصر، 1986.
2. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006م.
3. أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية.
4. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2005م
5. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005.
6. أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ط، 1988 .
7. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
8. بوكرا أدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1990م
9. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، سنة2007م

10. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، ط 1،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007 .

11. حمد عبدالله أبو العلاء،تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين،ط1،دار الكتب القانونية ،مصر،2005.

12. سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة،2004.

13. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة، القاهرة، ط6

14. صويلح بوجمعة، تصفية الاستعمار والقانون الدولي، دراسة تطبيقية على ناميبيا، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 1999م

15. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط 1، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،2001.

16. عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999

17. عبد الغني محمود، القاعدة العرفية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1990 .

18. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، المنظمات الدولية، ط1 ،مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 .

19. عبد الله آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار البشير، عمان، 1985م

20. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة، القاهرة، 1996، ط1

21. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، ط 1، سنة1997م

22. عبد الله سليمان سليمان، المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1992.

23. عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، ط 1،دار النهضة، القاهرة، 1997 .

24. على إبراهيم، المنظمات الدولية، النظرية العامة–الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، 2001

25. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية –الإبرام– دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، سنة1995م

26. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، ط1، القاهرة، 1999م.

27. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، اهم الجرائم الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

28. عمار بوسلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الجديد، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد01 سنة2001م.

29. عمر إسماعيل سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 .

30. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2006م

31. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000م

32. فائز انجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص338.

33. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية الع.امة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ،دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ،2001.

34. ليلى بن حمودة، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008م.

35. محمد السعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، ج 2، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، 1994.

36. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي.

37. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، ط 1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .

38. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الموسسة الوطنية للنشر والإشهار والتوزيع، الجزائر، 1981م.

39. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، المقدمة والمصادر، الدار الجامعية الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، ص97-197.

40. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، ط 1 ،منشأة المعارف، مصر، 2000 .

41. محمد مصطفى يونس، تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1999

42. محمد مصطفى يونس، صنع القرار في المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، 1990.

43. محمد نصر محمد الوسيط في القانون الدولي، ط1 ،مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، 2012 .

44. منتصر سعيد حمدان، القانون الدولي المعاصر، ط 1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

45. نعيمة عميمر، دمقرطة الأمم المتحدة، ط 1،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.

46. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2008 .

47. يوسف حسن يوسف، المنظمات والمنازعات في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013 .

**2) الوثائق:**

1 -ميثاق الأمم المتحدة.

2 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3 -النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

4 -اللائحة الداخلية للجمعية العامة للأمم المتحدة.

**3) الرسائل الجامعية:**

1. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.

2. أحمد نبيل محمد نسيم، جوهر قرارات منتظم الوحدة الإفريقية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق،1986.

**4) المقالات:**

1. إبراهيم شحاتة، مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المعاهدات، الجملة المصرية للقانون الدولي، مجلد23، سنة1967

2. أحمد اسكندري، القواعد المنظمة للتراث المشترك للإنسانية في الفضاء الخارجي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية والسياسية، عدد03، سنة2002.

3. أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادر طبقا للفصل السابع، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 61 سنة2005م.

4. أشرف عرفات، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد61، سنة2005م

5. أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، ع 35، يناير –فبراير 1994.

6. جعفر عبد السلام علي، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1971 ،ص 167.

7. عمر سعد الله، قرارات المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، عدد04، 1991.

8. محمد سامي عبد الحميد، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد24، 1968.

9. نبيل العربي، بعض الملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد31، سنة1975م.

10. هشام حمدان، لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 04 ،سبتمبر 1988.

11. ويصا صالح، مفهوم السلطات الداخلي واختصاص أجهزة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33، سنة1977م.

**ثانيا: الكتب باللغة الأجنبية.**

1. ABC des nations unies, Département de L'information des Nations Unies, New York, 2006.
2. Ago.(R), Nouvelles réflexions sur la codification du droit international, R.G.D.I.P, 1988/2
3. BEDJAOUI.(M), Droit international (rédacteur général),Bilan et perspectives,Tome1, Pedone, Paris,1991.
4. Carreau (D), Droit international, pedone, paris, 1988,

5. CASTANEDA (George), La Valeur Juridique des Résolutions des Nations Unies, R.C.A.D.I, 1970.

6. **C**laude Lombois, "droit Pénal International" , Dalloz ,paris , 2eme édition , 1979

7. Pellet (Alain) et cot (Jean-pierre), La Charte des nations unies "commentaire article par article", 2éme éditions roue et augmentée, Economica, paris, 1991.

8. Sur (Serge), La Coutume internationale, paris, lites, 1990

9. VIRALLY (Michel), La Valeur Juridique des Recommandations des Organisations International. A.F.D.I, 1956.

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وعرفان | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | **01** |
| **الفصل الأول:** المكانة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز عام للتداول | **06** |
| **المبحث الأول:** النظام القانوني لسلطات الجمعية العامة | **08** |
| **المطلب الأول:** تشكيل الجمعية العامة واختصاصاتها | **08** |
| **الفرع الأول:** الجمعية العامة من الناحية الشكلية | **08** |
| **الفرع الثاني:** الجمعية العامة من الناحية الموضوعية | **13** |
| **المطلب الثاني:** سلطات الجمعية العامة | **15** |
| **الفرع الأول:** تدخل الجمعية العامة في النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين | **15** |
| **الفرع الثاني:** سلطة الجمعية العامة في المجال الرقابي وتطوير القانون الدولي وتقنينه | **22** |
| **المبحث الثاني:** القيمة القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة | **25** |
| **المطلب الأول:** النظام القانوني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة | **25** |
| **الفرع الأول:** التعريف بالقرارات والعناصر المكونة لها | **26** |
| **الفرع الثاني:** الصور التي تتخذها القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية | **30** |
| **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية للقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة | **36** |
| **الفرع الأول:** الآثار القانونية لقرارات وتوصيات الجمعية العامة | **36** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** مدى اعتبار قرارات الجمعية العامة احد المصادر الشكلية الجديدة للقانون الدولي العام | **41** |
| **الفصل الثاني:**مساهمة الجمعية العامة في تطوير القانون الدولي | **47** |
| **المبحث الأول:** دور قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية | **48** |
| **المطلب الأول:** فاعلية قرارات الجمعية العامة في تطوير القواعد العرفية | **48** |
| **الفرع الأول:**التأثير غير المباشر للقرارات في تكوين القواعد العرفية | **48** |
| **الفرع الثاني:** نماذج من دور الجمعية العامة في عملية التكوين غير المباشر للقواعد العرفية | **50** |
| **المطلب الثاني:** قرارات الجمعية العامة وتأثيرها المباشر في تكوين القواعد العرفية | **51** |
| **الفرع الأول:** التكوين الموجه للقاعدة العرفية | **52** |
| **الفرع الثاني:** قرارات الجمعية العامة ودورها في تطوير القواعد العرفية | **53** |
| **المبحث الثاني:** دور الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي | **60** |
| **المطلب الأول:** مساهمة الجمعية العامة عن طريق لجنة القانون الدولي في تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي | **60** |
| **الفرع الأول:** لجنة القانون الدولي كآلية لتقنين و تطوير قواعد القانون الدولي | **61** |
| **الفرع الثاني:** نماذج من دور لجنة القانون الدولي في التطوير والتقنين التدريجي للقانون الدولي | **65** |
| **المطلب الثاني:** مساهمة الجمعية العامة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بواسطة أسلوب اللجان الخاصة | **74** |
| **الفرع الأول:** اللجان الخاصة كآلية من آليات تطوير قواعد القانون الدولي | **74** |
| **الفرع الثاني:** نماذج من أعمال اللجان الخاصة ومساهمتها في تطوير | **77** |

| | |
|---|---|
| قواعد القانون الدولي | |
| **الخاتمة** | **81** |
| **قائمة المراجع** | **83** |
| **الفهرس** | **91** |
| **الملخص** | |

# مـلخص المذكرة

**الملخص**

لقد تكفلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل من أجل تطوير وإنماء قواعد القانون الدولي، حيث منح نص المادة 13 فقرة أ، الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتدوين القانون الدولي وإنماءه، وهذا لا يقتصر على مفهوم القانون الدولي في صورته التقليدية، وإنما يعني إنماء قواعد القانون الدولي وتطويره في سياق مفهوم الميثاق، حيث العديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة تندرج في سياق عملية تكوين القاعدة القانونية التي لم تعد بحاجة إلى إثبات من خلال الكشف عن أساليب هذا الدور الذي يتراوح بين استعمال الطرق الاتفاقية في إعداد القانون الدولي وبين استعمال الطرق المباشرة التي تتخذ شكل سلطة تقريرية أو شكل سلطة تنظيمية، وسنتناول من خلال دراستنا هذه دور قرارات الجمعية العامة وتأثيرها على قواعد القانون الدولي خاصة القواعد العرفية الدولية، وكذا إسهامات الجمعية العامة في تطوير قواعد القانون الدولي وتقنينه

**الكلمات المفتاحية:** الجمعية العامة، القانون الدولي، القرارات الدولية

**abstract**

The General Assembly of the United Nations has undertaken to work for the development of the rules of international law, as the text of Article 13, paragraph A, gives the General Assembly of the United Nations to take the necessary steps to codify and develop international law, and this is not limited to the concept of international law in its traditional form, but rather means the development of the rules of law and its development in the context of the concept of the Charter, where many of the recommendations and decisions issued by the General Assembly fall within the context of the process of forming the legal base that no longer needs to be proven by revealing the methods of this role, which ranges between the use of conventional methods in the preparation of international law and the use of direct methods that take the form of a decisional authority or a form regulatory authority. Through our study, we will discuss the role of General Assembly resolutions and their impact on the rules of international law, especially the customary international rules, as well as the contributions of the General Assembly to the development and codification of the rules of international law.

**Key words** : General Assembly, international law, international resolutions